

البلد مصر
رقم النص ١٣٦٧
النوع قرار
تاريخ م ١٩٩٨/٦/٩
تاريخ هـ ١٤١٩/٥/١٥
عنوان النص اصدار اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات

استناد

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن الموازنة العامة للدولة؛
وعلى قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ في شأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨؛
وعلى لائحته المخازن الحكومية؛
وبناء على ما ارتاه مجلس الدولة؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعمل باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨
المرفقة.

وتسرى احكام هذه اللائحة وعلى وحدات الجهاز الاداري للدولة - من وزارات ومصادر واجهزة لها
موازنات خاصة - وعلى وحدات الادارة المحلية، وعلى الهيئات العامة خدمية كانت او اقتصادية.
(المادة الثانية)

في تطبيق احكام اللائحة المرفقة بقصد ب :

الجهة الادارية : الوحدة التي تتخذ اجراءات التعاقد سواء لحسابها او لحساب او لحساب غيرها من
الجهات الخاضعة لاحكام القانون وهذه اللائحة.

السلطة المختصة : الوزير - ومن له سلطاته - او المحافظ او رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة، كل
في نطاق اختصاصه، وذلك مع عدم الالال بضوابط التقويض في الاختصاصات المنصوص عليها
في المادة الثانية من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار اليه.

ادارة المشتريات : التقسيم الاداري الذي يختص بنشاط المشتريات والعقود ايا كان مستوىها الوظيفي
بالمهيكل التنظيمي للوحدة التي تتبعها.

(المادة الثالثة)

تلغى اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار
وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣. كما يلغى كل حكم اخر يخالف احكام اللائحة المرفقة.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وي العمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية
دكتور/محبي الدين الغريب

الباب الأول

في شراء المنقولات والتعاقد على المقاولات

وتنفي الخدمات

القسم الأول-الاجراءات التمهيدية

المادة ١

يكون التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية لسير العمل او الانتاج على اساس دراسات واقعية و موضوعية تعدها الادارة المختصة مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات استهلاك ومقررات الصرف. ولا يجوز التعاقد على اشياء يوجد بالمخازن انواع مماثلة لها او بديلة عنها تفي بالغرض.
وبكون تقرير الاحتياجات الفعلية باعتماد السلطة المختصة.

المادة ٢

يراعى قبل الطرح تقسيم الاشياء الى مجموعات متجانسة بمراعاة دليل التصنيف والترقيم للمخزون السلعي بالجهاز الاداري للدولة، وتحقيقا لتكافؤ الفرص يتعين تجنب الاشارة الى النوع او الوصف او الرقم الوارد في قوائم الموردين. كما لا يجوز ذكر علامة معينة او مواصفات مما تتطبق على نماذج خاصة او مميزة.
ولا يسري ذلك على ما تقتضيه ظروف توريد قطع الغيار او مستلزمات التشغيل المطلوبة بذاتها.

المادة ٣

يكون الطرح على اساس مواصفات فنية دقيقة ومفصلة يتم وضعها بمعرفة لجنة فنية ذات خبرة بالاصناف او الاعمال المطلوبة. وتراعى المواصفات القياسية المصرية ومواصفات التوريدات الحكومية وغيرها من المواصفات التي تصدرها او تعتمدتها الجهات الفنية المختصة.
وفي الحالات التي يتم فيها الطرح على اساس عينات فيجب النص على وزنها او مقاسها او حجمها.

وفي الاصناف التي يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها.
ويكون الطرح على اساس العينات النموذجية الخاصة بالجهة الادارية في الحالات التي يتذرع فيها
توصيف موضوع التعاقد توصيفا دقيقا ويجوز في هذه الحالة بيع النموذج عنها لمقدمي العطاءات.
ويجب بالنسبة الى مقاولات الاعمال اعداد الرسومات الفنية الالزام.

المادة ٤

تتولى اللجنة المشار اليها في المادة السابقة وضع القيمة التقديرية للعملية موضوع التعاقد بحيث تكون ممثلا لاسعار السوق عند الطرح مع الاخذ في الاعتبار جميع العناصر المؤثرة وفقا لظروف وطبيعة تنفيذ التعاقد وترفع اللجنة تقريرا بنتيجة اعمالها - متضمنا اقتراح مبلغ التامين المؤقت المطلوب في الحدود المقررة قانونا - وذلك للاعتماد من السلطة المختصة.

ويخطر رئيس اللجنة مدير ادارة المشتريات بمبلغ التامين المؤقت بكتاب مستقل، يضع رئيس اللجنة تقريرها في مظروف مغلق بطريقة محكمة يوقع عليه واعضاوها ويحفظ لدى مدير ادارة المشتريات ولا يفتح الا بمعرفة رئيس لجنة البت عند دراسة العروض المالية.

المادة ٥

في الحالات التي يتطلب فيها موضوع التعاقد توفير اعمال الصيانة وقطع الغيار - فيجب تضمين شروط الطرح المدة الازمة لتقدير هذه الاعمال وتحديد نوع الصيانة المطلوبة (عادية، شاملة قطع الغيار) على ان يؤخذ ذلك في الاعتبار عند تقييم العروض من الناحية الفنية والمالية).

المادة ٦

مسك ادارة المشتريات بكل جهة من الجهات التي تسري عليها احكام هذه اللائحة السجلات والنماذج الآتية :

سجل (١) مشتريات :

لقيد الموردين والمقاولين والاستشاريين والفنين والخبراء والأشخاص في داخل الجمهورية وخارجها.

سجل (٢) مشتريات :

لقيد المردبين والمقاولين والاستشاريين والفنين والخبراء والأشخاص المحلين الذين يتم التعامل معهم بطريق المناقصة المحلية.

ويثبت بكل من السجلين المشار اليهما البيانات الآتية :

اسم صاحب النشاط واسم الشهرة ان وجد.
الاسم التجاري.

اسم المدير او الموظف المسؤول.

العنوان القانوني (المحل المختار).

رقم التليفون والفاكس.

انواع النشاط.

رقم البطاقة الضريبية.

رقم التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات.

رقم القيد في السجل التجاري او الصناعي او سجل المستوردين او سجل الوكلاء التجاريين او بيانات

القيد بالاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء او في اي سجل اخر يكون القيد فيه واجبا قانونا.

اسم البنك او البنوك التي يتعامل معها وعنوانها.

البيانات الخاصة بالكفاية الفنية والمالية.

اي بيانات اخرى تتطلبها طبيعة نشاط الجهة الادارية.

سجل (٣) مشتريات :

لقيد الممنوعين من التعامل.

ويثبت به بالإضافة الى البيانات السابقة البيانات الآتية :

الجهة المصدرة لقرار حظر التعامل وتاريخ صدوره ورقمه.

رقم الكتاب الدوري الصادر من الهيئة العامة للخدمات الحكومية بنشر قرار الحظر.

أسباب حظر التعامل.

سجل (٤) مشتريات :

خاص بمحاضر فتح المظاريف.

سجل (٥) مشتريات :

خاص باعمال وقرارات لجنة البت.

سجل (٦) مشتريات :

لقيد العينات الواردة مع العطاءات.

سجل (٧) مشتريات :

لقيد المناقصات العامة والمحدودة.

سجل (٨) مشتريات :

لقيد المناقصات المحلية.

سجل (٩) مشتريات :

لقيد الممارسات العامة والمحدودة.

سجل (١٠) مشتريات :

لقيد الاتفاقيات المباشرة.

سجل (١١) مشتريات :

لقيد العقود الخارجية.

نموذج (١) مشتريات :

خاص بتفریغ العطاءات.

نموذج (٢) مشتريات :

خاص باختصار قبول العطاء (امر التوريد او الاسناد).

ويحظر استعمال السجلات والنماذج المتقدمة في غير الاغراض المخصصة لها ويحظر الكشط او

الشطب او الطمس في البيانات المثبتة في تلك السجلات والنماذج على انه اذا تطلب الامر اجراء اي

تصحيح في تلك البيانات فيتعين ان يكون ذلك بالحبر الاحمر السائل او الجاف والتوفيق امامه من

قام بذلك واعتماد مدير ادارة المشتريات مع اثبات التاريخ في كل حالة. ويجب اذا اقتضت الضرورة

الغاء اي صفحة من سجل ان تثبت كلمة - ملغى - بين خطين مائلين متوازين على الصفحة المراد

الغاؤها مع بيان سبب الالغاء.

ويتم الرجوع للهيئة العامة للخدمات الحكومية للحصول على أسماء وبيانات المشتغلين بالأنشطة المختلفة لادراجها بالسجلات الخاصة بكل جهة في الحالات التي يتعدى فيها حصول تلك الجهات على البيانات اللازمة لذلك بمعرفتها.

المادة ٧

يجب ان تعد كل جهة قبل الاعلان او الدعوة للاشتراك في المناقصة او الممارسة بجميع انواعهما كراسة خاصة بمستندات الطرح تشمل الشروط العامة والخاصة والشروط والمواصفات الفنية وقوائم الاصناف او الاعمال وملحقاتها.

ويتم طبع الكراسة المشار اليها وتوزيعها – بعد ختمها واعتماد مدير المشتريات لها – على من يطلبها وفقاً للقواعد وبالشمن الذي تحدده الجهة الادارية بشرط ان يكون بالتكلفة الفعلية لجميع المستندات مضافاً اليها نسبة مئوية لا تزيد على (٢٠٪) كمصروفات ادارية.

وتترجم كراسة الشروط والقوائم والمواصفات في حالة الطرح في الخارج مع ذكر ان النص العربي هو المعمول عليه في حالة الخلاف او الالتباس في مضمونها.

ويتبع بشان هذه الكراسات الاجراءات المخزنية المعمول بها من حيث الاضافة والصرف والالغاء.

المادة ٨

يجب ان تتضمن شروط الطرح النص على ان تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين احدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويحتوي المظروف الفني على التامين المؤقت المطلوب بالإضافة الى البيانات والمستندات التي ترى الجهة الادارية ضرورة توافقها للتحقق من مطابقة العرض الفني للشروط والمواصفات المطروحة وتوافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية لدى مقدمي العروض بما يتناسب مع طبيعة موضوع التعاقد وعلى الاخص :

جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم.

طريقة التنفيذ.

البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.

الكتالوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهامات والمعدات والاجهزة المقدم عنها العرض.

بيان مصادر ونوع المواد والمهامات والمعدات والاجهزة التي تستخدم في التنفيذ.

قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها.

بيانات عن اسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند اليها الاشراف على تنفيذ العملية.

بيانات كاملة عن الشركات التي قد يسند اليها جزء من التنفيذ.

المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد.

سابقة الاعمال.

بيانات القد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد (القيد في السجل التجاري او الصناعي او سجل المستوردين ...) وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانوناً حسب الاحوال.

بطاقة عضوية الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.

شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات.

البطاقة الضريبية.

بيان الشكل القانوني للجهة مدمنة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانوناً.
ويحتوي المذروف المالي على قوائم الأسعار وطريقة السداد وقمة الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقاً لما تقضى به شروط الطرح.

المادة ٩

في حالات التعاقد التي تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقييم العروض بنظام النقاط فيجب تضمين شروط الطرح عناصر واسس التقييم بعد اعتمادها من السلطة المختصة.
ويجب في هذه الحالة ان يتم تحديد نقاط التقييم والحد الادنى للقبول الفني واعتمادها من السلطة المختصة قبل فتح المظاريف الفنية.

المادة ١٠

على الجهة الإدارية قبل طرح العملية للتعاقد الحصول على الموافقات والتراخيص الازمة ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية وفقاً للقوانين والقرارات التي تقضي بذلك.

المادة ١١

بعد التحقيق من اتمام الاجراءات المشار إليها في المواد السابقة تقوم ادارة المشتريات برفع مذكرة للسلطة المختصة للحصول على الموافقة على الطرح مع اقتراح طريقة التعاقد المناسبة واسباب ذلك.
وعلى الادارة المذكورة فتح ملف خاص لكل عملية تضمنه جميع ما يتم بشأنها من اجراءات.

القسم الثاني

اجراءات التعاقد

الفصل الأول

المناقصة العامة

المادة ١٢

يتم الاعلان عن المناقصة العامة في الوقت المناسب على مرتين في صفحة او صفحتين يوميتين واسعتي الانتشار.
ويجب ان يبين في الاعلان الجهة التي تقدم اليها العطاءات وآخر موعد لتقديمها والصنف او العمل

المطلوب ومبلغ التامين المؤقت ونسبة التامين النهائي وثمن نسخة كراسة الشروط وملحقاتها وآية بيانات أخرى تراها الجهة الإدارية ضرورية لصالح العمل.

ويتم الإعلان عن المناقصات الخارجية في مصر والخارج باللغتين العربية والإنجليزية، كما يطلب إلى سفارات الدول الأجنبية بمصر أو فنصلياتها بحسب الأحوال اخطار المشتغلين بنوع النشاط موضوع التعاقد بذلك الدول بصيغة الإعلان عن المناقصة.

ويجوز بالإضافة إلى ما تقدم أن يتم الإعلان في غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار وذلك بموافقة السلطة المختصة بحسب أهمية وقيمة التعاقد.

المادة ١٣

إذا تقرر طرح أكثر من مناقصة عامة في تاريخ واحد أو تواريخ متقاربة فيراعي النشر عنها في إعلان واحد.

المادة ١٤

تحدد مدة ثلاثةون يوما على الأقل لتقديم العطاءات في المناقصات العامة من تاريخ أول إعلان في الصحف اليومية. ويجوز بموافقة السلطة المختصة تقصير هذه المدة بحيث لا تقل عن عشرين يوما. ويراعي تضمين شروط الطرح المدة المناسبة لسريان العطاءات بحيث لا تزيد على ثلاثة أشهر.

على أنه في حالات الضرورة التي تحتمها طبيعة وظروف موضوع التعاقد فيجوز بموافقة السلطة المختصة تضمين الشروط مدة تجاوز ذلك، وتحسب مدة سريان صلاحية العطاءات اعتبارا من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، على أن يتم البت في المناقصة والأخطر في حالة القبول قبل انتهاء مدة صلاحية سريان هذه العطاءات. فإذا تعذر ذلك فعلى مدير إدارة المشتريات أن يطلب في الوقت المناسب إلى مقدمي العطاءات قبول مددة صلاحية سريان عطاءاتهم إلى المدة الازمة.

المادة ١٥

يكون تشكيل لجنة فتح المظاريف بقرار من السلطة المختصة برئاسة موظف تتناسب وظيفته ودرجته مع أهمية المناقصة وعضوية مثل عن الجهة الطالبة وعضو قانوني وعضو فني وعضو مالي ومدير إدارة المشتريات او من ينوبه وبحضر اللجنة مندوب إدارة الحسابات ليتسلم التامينات ويجوز أن ينص القرار على تعيين عضو آخر او أكثر إلى اللجنة.

المادة ١٦

يتعين قبل موعد اجتماع لجنة فتح المظاريف الفنية ندب موظف ليتسلم العطاءات التي وردت إلى قسم الوارد وإلى القسم المختص ووضعها بداخل صندوق العطاءات الموجودة بكل جهة إدارية والذي تعد فتحه بطريقة لا تسمح باخراج أي شيء من محتوياته ويكون له قفلان يحفظ مفتاح أحدهما لدى

رئيس الجهة او من ينوبه والثاني لدى مدير دائرة المشتريات او رئيس القسم المختص.

المادة ١٧

يقوم رئيس لجنة فتح المظاريف بفتح صندوق العطاءات في الساعة الثانية عشرة صباحاً في اليوم المعين لفتح المظاريف الفنية كآخر موعد لتقديم العطاءات وعليه اتخاذ الاجراءات التالية وفقاً لترتيبها :

- ١- اثبات الحالة التي وردت عليها العطاءات بعد التحقيق من سلامتها.
- ٢- القيام بحصر العطاءات واثبات عددها في محضر فتح المظاريف.
- ٣- التحقق من وجود مظروفين منفصلين مقدمين عن كل عطاء احدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي واثبات ذلك في محضر فتح المظاريف.
- ٤- ترقيم العطاءات على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه - العطاءات الواردة - واثبات رقم كل عطاء على المظروف الفني وعلى المظروف المالي - يتم التحفظ عليه مغلاقاً.
- ٥- اعادة وضع المظاريف المالية بعد التوقيع عليها دون فتحها داخل صندوق العطاءات بعد التتحقق من غلقه.
- ٦- فتح المظاريف الفنية بالتتابع وكل مظروف يفتح يثبت رئيس اللجنة رقم العطاء عليه وعلى كل ورقة بداخله.
- ٧- ترقيم الاوراق بداخل كل مظروف واثبات عدد تلك الاوراق.
- ٨- قراءة اسم صاحب العطاء وقيمة التامين المؤقت ونوعه وغيرها من محتويات المظروف الفني على الحاضرين من مقدمي العطاءات او مندوبيهم.
- ٩- التوقيع منه ومن اعضاء اللجنة على المظروف الفني وكل ورقة بداخله.
- ١٠- التأشير بدائرة حمراء حول كل كشط او تصحيح في البيانات الواردة بالمظروف الفني ويجب اثبات كل كشط او تصحيح وضع حوله دائرة حمراء تفصيلاً والتوقيع منه وجميع اعضاء اللجنة على هذه التأشيرات.
- ١١- التوقيع منه ومن جميع الاعضاء على محضر اللجنة بعد اثبات كافة الخطوات المتقدمة في السجل المعد لذلك.
- ١٢- تسليم التامينات المؤقتة لمندوب الحسابات بعد توقيعه بالاستلام على محضر فتح المظاريف كما يوقع رئيس الحسابات في نفس اليوم او في اليوم التالي على الاكثر بما يفيد مراجعته للتامينات الواردة بها وبانها قيدت بالحسابات المختصة.
- ١٣- ارفاق المظاريف الفنية وجميع الاوراق المقدمة بها بمحضر اللجنة وتسلیمه لمدير ادارة المشتريات او لرئيس القسم المختص وذلك لحفظها في خزانة مغلقة.
- ١٤- مراجعة العينات السابق تقديمها من مقدمي العطاءات على الكشف الذي دونت به عند ورودها بعد التأكد من سلامة اختمامها وغلافاتها ويوقعها رئيس اللجنة مع جمع اعضائها كما يوقعون على العينات التي ترد مع المظاريف الفنية بعد اثباتها في كشف خاص واسلم جميع العينات الى مدير ادارة المشتريات او رئيس القسم المختص حسب الاحوال اسوة باوراق العطاءات.
- ١٥- يجب ان تتم اللجنة عملها باكمله في الجلسة ذاتها.

المادة ١٨

او عطاء او تعديل فيه يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية يجب تقديمها فور وصوله الى رئيس اللجنة لفتحه والتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة.

المادة ١٩

تتولى ادارة المشتريات او القسم المختص فرز عينات كل صنف وقيدها بالسجل الخاص بالعينات ويجب ان يبين بهذا السجل تاريخ المناقصة ونوعها وعلى مديرية المشتريات او رئيس القسم ان يرسل فورا او في خلال اليومين التاليين على الاكثر محضر فتح المظاريف الفنية ما يقتضي ارساله منها الى الجهة الفنية المختصة حتى يتسرى له الفحص الفني المطلوب على وجه السرعة وعند ورود التقارير الخاصة بها تدون جميع البيانات بالسجل المذكور امام كل عينة ليعرض على لجنة البت.

المادة ٢٠

يجب التحقق من مطابقة العينات المقدمة مع العطاءات للمواصفات او المعايير النموذجية ومدى ملائمتها للغرض المطلوب من اجله وذلك بالفحص النظري او الفني او بالتحليل المعملي او بالتجربة العملية بحسب الاحوال وذلك بمعرفة الجهة الادارية او اي من الجهات الخاضعة لاحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات – وعلى مديرية المشتريات او رئيس القسم المختص ان يضع على العينات ارقاما سرية (مع مراعاة تعليمات الجهة الفاحصة) ويرسل معها كشفا تفصيليا ببيان مفرداتها والغرض الذي من اجله يراد شراء الصنف ومقدار الكمية المطلوبة منه.

ويجب توضيح ما قد يوضع عليها من ارقام سرية واختام وتوقيعات لتمييزها لعدم استبدال غيرها بها مع ذكر التاريخ المعين للبت في المناقصة وذلك لكي تقوم اللجنة الفاحصة بفحصها وموافقة ادارة المشتريات بالنتيجة قبل التاريخ المذكور بوقت كاف لتقوم بدراسة العطاءات على ضوء نتيجة فحص العينات ورفع التوصيات اللازمة لجنة البت في المناقصة في الميعاد المحدد. وعلى جهة الفحص الفني ان تقوم بفحص العينات واختيارها بالتتابع وان نختتمها وتضع عليها ارقاما سرية لتمييزها وترسل عنها تقريرا يبين بالنتيجة من حيث مطابقتها للمواصفات من عدمه ويبين به نسبة الجودة منوية لكل عطاءات تم تحليلها وعلى مدير ادارة المشتريات او رئيس القسم المختص ان يتحقق من حفظها في المعمل الفني التي ترد تبعا بملفات المناقصات بعد اثباتها في السجل الخاص بذلك يتم عرضها على لجنة البت وكذلك التأشير امام كل تقرير برقم الملف المحفوظة فيه.

المادة ٢١

يكلف مدير ادارة المشتريات موظفا او اكثر تحت اشرافه بتقريغ العروض الفنية على الاستماراة المعدة لذلك من ثلاثة صور وعليه ان يعيد ايداعها في اخر كل يوم في الخزانة المقفلة لحين الانتهاء من التقريغ وتدون جميع ملاحظات واشتراطات مقدمي العروض ويجب ان تتم هذه العملية في الوقت ممكн حتى يتسرى البت في المناقصة قبل انقضاء مدة سريان العطاءات وتعمل مطابقة للعروض على كشوف التقريغ من اثنين من المراجعين وتوقع من يفيد هذه المطابقة ثم تقدم الى لجنة البت.

٢٢ المادة

يكون تشكيل لجان البت بقرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسؤول وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية وفق اهمية وطبيعة التعاقد.

ويجب ان يشترك في عضوية لجنة البت من تدبه وزارة المالية لذلك وعضو من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ينده رئيسها وذلك في الحدود المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

٢٣ المادة

تتولى لجنة البت دارسة العروض الفنية للتحقق من مطابقتها للمواصفات والشروط المطروحة على اساسها المناقصة، وللجنة ان تشكل من بين اعضائها او غيرهم من اهل الخبرة لجانا فنية لدراسة العروض ورفع تقرير بنتائج الدراسة الى لجنة البت.

وللجنة ان تستوفى من مقدمي العروض ما تراه من بيانات ومستندات واستيضاح من غمض من امور فنية بما يعينها في اجراء عملية التقييم الفني الدقيق للعروض وذلك لمنع الاخلال بتكافؤ الفرص والمساواة بين مقدمي العروض.

وعلى اللجنة ان تبين بالتفصيل الكافي اوجه النقص والمخالفات للشروط والمواصفات في العطاءات التي تسفر الدراسة عن عدم قبولها فنيا.

٢٤ المادة

اذا اختلف اعضاء لجنة البت في الرأي حول قبول او رفض اي من العطاءات قبل اثبات ذلك في محضر اللجنة ويكون الفصل فيه للسلطة المختصة وفي حالة الاختلاف في الرأي مع العضو الفني فيجوز لرئيس اللجنة ان يطلب عضوا اخر للانضمام الى العضو الاول للاسترشاد برأيه اذا اتفق رايهما يؤخذ به وان اختلفا يعرض الامر على رئاستهما لترجيح احد الرأيين.

وترفع لجنة البت محضرا بتصديقاتها موقعا من جميع اعضائها ومن رئيسها للجنة المختصة لتقرير ما تراه.

٢٥ المادة

بعد اعتماد تصديقات لجنة البت من السلطة المختصة تتولى ادارة المشتريات اخضاع مقدمي العروض المقبولة فنيا بموعد ومكان انعقاد لجنة فتح المظارف المالية - تقديمها منهم - ليتسنى حضورهم او مندوبيهم اعمال اللجنة.

ويجب مراعاة انقضاء سبعة ايام عمل على الاقل بين تاريخ اعلان اسباب القرارات الخاصة بقبول او استبعاد العروض الفنية ي لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض ومن تاريخ ارسال الاخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف المالية.

٢٦ المادة

تجمع لجنة فتح المظاريف بذات تشكيلها السابق في الموعد والمكان المحددين لفتح المظاريف المالية وتتولى اللجنة مباشرة ذات الاجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة فتح المظاريف الفنية بعد التحقق من سلامة المظاريف المالية ووجود رقم العطاء وتوقع اعضاء اللجنة السابقة اثباته على كل مظروف بجلسة فتح المظاريف الفنية.

٢٧ المادة

يكلف موظف مسؤول او اكثر بمراجعة العروض المالية قبل تفريغها مراجعة حسابات تفصيلية والتوفيق عليها بما يفيد هذه المراجعة واذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة. ويؤخذ بالسعر المبين بالتفصيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالارقام. وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الاساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء. وتجرى عملية تفريغ العروض المالية وفقا للشروط والضوابط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة لتفريغ العروض الفنية.

٢٨ المادة

بمراجعة ما تقضي به احكام المادة ١٦ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات تتولى لجنة البت اجراء المفاضلة والمقارنة بين العروض بعد توحيد اسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية - مع الاخذ في الاعتبار شروط توفير الضمان والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وشروط السداد والتسلیم وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد.

وإذا تضمنت شروط الطرح تقييم العروض بنظام النقاط، فيتم ترتيب اولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها. وترفع لجنة البت محضرا باجراءاتها وتوصياتها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه.

٢٩ المادة

تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة اذا استغنى عنها نهائيا او اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ويجوز الغاء المناقصة في اي من الحالات الآتية :

(ا) اذا لم يقدم سوى عطاء وحيد او لم يبق بعد العطاءات المستبعدة الا عطاء واحد.

(ب) اذا اقترنت العطاءات كلها او اغلبها بتحفظات.

(ج) اذا كانت قيمة العطاء الاقل تزد على القيمة التقديرية.

ويكون الالغاء في هذه الحالات بقرار مسبب من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت.

ويجوز بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت قبول العطاء الوحيد اذا توافرت الشروط الآتية :

١- ان تكون حاجة العمل لا تسمح باعادة طرح المناقصة او لا تكون ضمة فائدة ترجى من اعادتها.

٢- ان يكون العطاء الوحيد مطابقا للشروط ومناسبا من حيث السعر.

٣٠ المادة

في حالة الغاء المناقصة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف يرد الى المشتري ثمن كراسة الشروط والقوائم والمواصفات بناء على طلبه بشرط ان يعيدها كاملة الى الجهة المختصة.
وإذا كان الإلغاء بعد الميعاد المذكور، فلا يجوز رد الثمن إلا من تقدم في المناقصة وبناء على طلبه بشرط ان يعيده المستندات كاملة الى الجهة المختصة.

اما اذا الغيت المناقصة بسبب عدم مطابقة العطاءات للمواصفات او الشروط فلا يجوز رد الثمن.
على انه في الحالات التي يتقرر فيها الالغاء واعادة الطرح بذات الشروط والمواصفات فلا يحصل الثمن من الراغبين في الدخول في العملية الجديدة ومن سبق قيامهم بشراء كراسة العملية الملغاة.

٣١ المادة

بمراجعة احكام المادة (٤٠) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات يجب على مدير ادارة المشتريات اخطار الذين ارست عليهم المناقصة باوامر التوريد او اوامر الاسناد في خلال مدة لا تجاوز سبعة ايام عمل تبدا من اليوم التالي لانقضاء عشرة ايام من تاريخ اعلان اسباب القرارات الخاصة بارسال المناقصة في لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض.
كما يطلب منهم سداد قيمة التامين النهائي في خلال المدة المحددة لذلك.

٣٢ المادة

يجب ان يحرر عقد متى بلغ مجموع قيمة مارسا توريد او تنفيذه خمسين الف جنيه اما فيما يقل عن ذلك فيجب اخذ اقرار مكتوب من المتعاقد مع الجهة الادارية شاملًا كافة الضمانات الازمة لتنفيذ التعاقد.

ويحرر العقد من ثلاثة نسخ على الاقل تسلم نسخة منها لادارة الحسابات ومعها جميع العطاءات وصورة من كشف التقرير للمراجعة عليها وتسلم نسخة للمتعاقد وتحفظ النسخة الثالثة بالادارة المختصة بالتنفيذ.

ويجب ان يبين على كل نسخة قيمة التامين النهائي ونوعه وتاريخ توريد.
ويقوم المتعاقد ورئيس القسم المختص او مدير ادارة المشتريات بالتوقيع على العينات النموذجية والعينات المقبولة وختتها بخاتم الجهة الادارية بطريقة لا يمكن معها تغيير العينات.

٣٣ المادة

يجب على الجهة الادارية المتعاقدة ابلاغ كل من مصلحة الضرائب ومصلحة الضرائب على المبيعات عن كل الصفقات او الاعمال التي تجريها الجهة على ان يشمل التبليغ البيانات الآتية:
١ - اسم المتعاقد ثلاثيا.

٢ - عنوان المنشأة وقسم الشرطة التابع له.

- ٣- القيمة الاجمالية للعقد.
- ٤- طبيعة التعاقد والمدة التي يتم فيها تنفيذه والتاريخ المحدد لنهايته.
- ٥- بيانات القيد بالسجل التجاري او الصناعي او سجل المستوردين او بالاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء الخاصة بالتعاقد.
- ٦- بيانات اثبات الشخصية (بطاقة شخصية او عائلية).
- ٧- رقم البطاقة الضريبية.
- ٨- رقم التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات اذا كان المتعاقد مسجلا طبقا لاحكام القانون. كما يجب ابلاغ كل من المصلحتين المذكورتين باية تعديلات تطرأ على القيمة الاجمالية للعقد او على مدة تنفيذه وجميع المبالغ التي تصرف للمتعاقد بمجرد صرفها.
- كذلك يجب على الجهة الادارية المتعاقدة ابلاغ مصلحة الجمارك ببيانات المشار إليها بالنسبة للعقود التي يدخل في مشمولها اصناف او مهام مستوردة

الفصل الثاني

المناقصة المحدودة

المادة ٣٤

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة بقرار مسبب من السلطة المختصة في الحالات التي تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك في المناقصة على موردين او مقاولين او استشاريين او فنيين او خبراء بذواتهم سواء في مصر او في الخارج، عل ان تتوافق بشانهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة.

المادة ٣٥

توجه الدعوة لتقديم العطاءات في المناقصات المحدودة الاكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة والذين تعتمد اسماءهم السلطة المختصة من بين المقيدين بسجلات الجهة الادارية او غيرهم وذلك بموجب كتب موصى عليها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بخمسة عشر يوما على الاقل، ويجوز بالإضافة الى ذلك تسلیم الدعوة باية طريقة اخرى مناسبة مع اثبات موعد تسليمها لاصحاب الشأن.

ويجب ان تتضمن الدعوة كافة البيانات الواجب ذكرها في الاعلان عن المناقصة العامة وفق احكام هذه اللائحة.

فيما عدا ما تقدم تخضع المناقصة المحدودة لكافة القواعد والاحكام والاجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة للمناقصات العامة.

المادة ٣٦

فيما عدا ما تقدم تخضع المناقصة المحدودة لكافة القواعد والاحكام والاجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة للمناقصات العامة.

الفصل الثالث

المناقصة المحلية

المادة ٣٧

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية بقرار مسبب من السلطة المختصة فيما لا تزيد قيمته على مائتي الف جنيه.

وتوجه الدعوة الاعلى عدد ممك من المستغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة من يقع نشاطهم في نطاق المحافظة التي يتم بدارتها تنفيذ التعاقد والذين تعتمد اسماءهم السلطة المختصة من بين المقيدين بسجلات الجهة الادارية او غيرهم وذلك بموجب خطابات موصى عليها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بعشرة ايام على الاقل، وفي حالة استعجال يتم ارسالها مع مخصوص قبل الموعد المحدد بثمان واربعين ساعة على الاقل وتسلم بموجب ايصال مؤرخ.

ويجب ان تتضمن الدعوة كافة البيانات الواجب ذكرها في الاعلان عن المناقصة العامة وفق احكام هذه اللائحة.

المادة ٣٨

فيما عدا ما تقدم تخضع المناقصة المحلية لكافه القواعد والاجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة للمناقصات العامة.

المادة ٣٩

في المناقصات التي لا تجاوز قيمتها خمسين الف جنيه تشكل لجنة بقرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسؤول وعضوية موظفين تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع موضوع المناقصة وتقوم هذه اللجنة بفتح المظاريف وفحص العطاءات وتقريرها والبت في المناقصة وتدوين توصياتها على كشف التقرير ورفعه للسلطة المختصة لتقرير ما تراه.

الفصل الرابع

الممارسة العامة

المادة ٤٠

يكون التعاقد بطريق الممارسة العامة بقرار من السلطة المختصة التي تصدر قرارا بتشكيل لجنة الممارسة موظف مسؤول وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية وفق اهمية وطبيعة التعاقد.

ويجب ان يشترك في عضوية لجنة الممارسة من تدبها وزارة المالية لذلك وعضو من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ينده رئيسها وذلك في الحدود المنصوص عليها في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

المادة ٤

يجب الاعلان عن الممارسة العامة في الوقت المناسب طبقا لإجراءات النشر عن المناقصة العامة المبينة بهذه اللائحة.

على انه يجوز في حالة الاستعجال وبموافقة السلطة المختصة تقصير المدة المحددة لتقديم العروض على الا تقل تلك المدة عن عشرة ايام من تاريخ اول اعلان عن الممارسة.

المادة ٤٢

تعقد لجنة الممارسة جلسة علنية يحضرها مقدمو العروض او مندوبواهم وذلك لفتح المظاريف الفنية فقط - دون المظاريف المالية - وقراءة محتوياتها واتخاذ كافة الاجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن فتح المظاريف الفنية في المناقصة العامة.

المادة ٤٣

تتولى لجنة الممارسة الدراسة الفنية للعروض المقمرة للتحقق من مدى مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية المطروحة.
وترفع اللجنة تقريرا للسلطة المختصة بتوصياتها من حيث قبول او رفض اي من العروض واسباب ذلك.

المادة ٤٤

بعد اعتماد السلطة المختصة بتوصيات لجنة الممارسة بنتيجة الدراسة الفنية للعروض تتولى ادارة المشتريات اخطار مقدمي العروض المقبولة فنيا بموعد ومكان انعقاد لجنة فتح المظاريف المالية - السابق تقديمها منهم - ليتسنى حضورهم او مندوبيهم اعمال لجنة الممارسة.

ويجب مراعاة انقضاء سبعة ايام عمل على الاقل بين تاريخ اعلان اسباب القرارات الخاصة بقبول او استبعاد العروض الفنية في لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض وبين تاريخ ارسال الاخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف المالية.

وتتولى لجنة الممارسة اجراء ممارسة مقدمي العروض المقبولة فنيا او مندوبيهم في جلسات علنية للوصول الى افضل الشروط واقل الاسعار بمراعاة توحيد اسس المقارنة بين العروض من جمع النواحي الفنية والمالية.

وترفع اللجنة محضرا بتوصياتها موقعا من جميع اعضائها ومن رئيسها للسلطة المختصة لتقدير ما

تراث.

المادة ٤٥

يخضع التعاقد بطريق الممارسة العامة للشروط العامة للمناقصات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة.

الفصل الخامس

المارسة المحددة

المادة ٤٦

يكون التعاقد بطريق الممارسة المحددة في الحالات المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات بقرار مسبب من السلطة المختصة التي تصدر قراراً بتشكيل لجنة الممارسة برئاسة موظف مسؤول وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية وفق أهمية وطبيعة التعاقد. ويجب أن يشترك في عضوية لجنة الممارسة من تدبّه وزارة المالية لذلك وعضو إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ينبعه رئيسها وذلك في الحدود المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

المادة ٤٧

توجه الدعوة لتقديم العروض في الممارسات المحددة بخطابات موصى عليها تتضمن كافة البيانات الواجب ذكرها في الإعلان عن المناقصات العامة والمبنية بهذه اللائحة مع تحديد أول اجتماع للجنة الممارسة على الا تقل المدة المحددة لتقديم العروض عن خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال الدعوات.

ويجوز في حالة الاستعجال وبموافقة السلطة المختصة إرسال الدعوة مع مخصوص قبل الموعد المحدد بخمسة أيام على الأقل وتسلم بموجب إيصال مؤرخ. ويراعي في جميع الحالات توجيه الدعوة إلى أكبر عدد من المشتغلين بنوع النشاط موضوع الممارسة الذين تعتمد اسماءهم السلطة المختصة من بين المقيدين بسجلات الجهة الإدارية أو غيرهم.

المادة ٤٨

تبادر لجنة الممارسة اجراءاتها على النحو المقرر بشأن اجراءات الممارسة العامة والمنصوص عليها بهذه اللائحة.

٤٩ المادة

تخضع الممارسة المحددة لكافية الشروط العامة للمناقصات العامة فيما لم يرد فيه نص خاص بهذه اللائحة.

الفصل السادس

الاتفاق المباشر

٥٠ المادة

يكون التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بقرار مسبب من السلطة المختصة في الحالات والحدود المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات. وتحدد تلك السلطة من يناظر بهم مباشرة اجراء التعاقد من اهل الخبرة في العملية المطروحة والذين يقع على عاتقهم مسؤولية التحقق من مطابقة الاصناف او الاعمال من حيث النوع والمواصفات للغرض المطلوبة من اجله وان الاسعار مناسبة لسعر السوق من واقع ما يتم الحصول عليه من عروض ترفق باوراق العملية. على انه في الحالات التي تتطلب بحسب طبيعتها ضمان المتعاقدين لسلامة ما يتم توریده او تنفيذه من اعمال – فيتم حجز ما يعادل (٥٪) من مستحقاته تصرف به بعد انتهاء مدة الضمان المتفق عليها.

٥١ المادة

لا يجوز تكرار التعاقد بطريق الاتفاق المباشر اكثر من مرة واحدة في ذات السنة المالية بالنسبة لذات العملية موضوع التعاقد الا في الحالات التي لا يجاوز فيها مجموع قيمة ما يتم تكراره من تعاقديات عن ذات العملية الحد الاقصى المقرر قانونا.

٥٢ المادة

يكون اعتقاد نتيجة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر من السلطة المختصة.

القسم الثالث

الاشتراطات العامة

الفصل الأول

الشروط العامة

المادة ٥٣

يجب على مقدمي العطاءات ان يتبعوا الاحكام الواردة في المواد الآتية:

المادة ٥٤

تقديم العطاءات موقعة من اصحابها على نموذج العطاء المختوم بخاتم الجهة الادارية والمؤشر عليه برقم وقسيمة تحصيل الثمن وتاريخها وعلى جدول الفئات المرافق له، ويجب ان يثبت على كل من مظروف في العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضع عليه اسم وعنوان الجهة الادارية او الوحدة المختصة وان ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي لجلسة () ويكون تقديم العطاءات اما بارسالها بالبريد الموصى عليه خالصة الاجر او وضعها داخل الصندوق المختص لوضع العطاءات بالجهة او تسليمها لقلم المحفوظات بها بموجب ايصال يثبت فيه تاريخ التسلیم و ساعته.

ويجوز اذا كان العطاء مقدما من فرد او شركة في الخارج ان يقدم على النموذج الخاص بمقدم العطاء بشرط قيامه بسداد ثمن كراسة الشروط والمواصفات.

المادة ٥٥

على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في اعداده لقائمة الاسعار (جدول الفئات) التي يتم وضعها داخل المظروف المالي :

١ - تكتب اسعار العطاء بالحبر الجاف او السائل او الطباعة رقما وحرفا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عددا او وزنا او مقاسا او غير ذلك دون تغيير او تعديل في الوحدة.

ويجوز في حالة تقديم العطاء من فرد او شركة في الخارج ان تكتب الاسعار بالعملة الاجنبية وتنتمي معادلتها بالعملة المصرية بالسعر المعلن في تاريخ فتح المظاريف.

ويجب ان تكون قائمة الاسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء.

٢ - لا يجوز الكشط او المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الاسعار او غيرها يجب اعاده كتابته رقما وحرفا وتوقيعه.

٣- لا يجوز ل يقدم العطاء شطب اي بند من بنوده او من الموصفات الفنية او اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه.

و اذا رغب في ابداء اية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

ولا يلتفت الى اي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه اذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

٤- اذا سكن مقدم العطاء في مناقصات توريد الاصناف عن تحديد سعر صنف من الاصناف المطلوب توریدها بقائمة الاسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتاعا منه عن الدخول في المناقصة بالنسبة الى هذا الصنف اما في مقاولات الاعمال فللجنة الادارية مع الاحتفاظ بالحق في استبعاد العطاء ان تضع للبند الذي سكت مقدم العطاء عن تحديد فئته اعلى فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فإذا ارسيت عليه المنتقاة فيعتبر ان ارتضى المحاسبة على اساس اقل فئة لهذا البند في العطاءات المقبول دون ان يكون له حق المنازعة في ذلك.

٥- يبين في قائمة الاسعار ما اذا كان الصنف مصنوعا في مصر او في الخارج ويترتب على عدم صحة هذه البيانات كلها او بعضها رفض الصنف علاوة على شطب اسم مقدم العطاء من سجل الموردين.

٦- الفئات التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصاروفات والالتزامات ايا كان نوعها التي يتکبدها بالنسبة الى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام توريد الاصناف وتنفيذ جميع الاعمال وتسلیمها للجهة الادارية والمحافظة عليها اثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد وتنتمي المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعرفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الاخرى.

المادة ٥٦

في جميع الحالات التي يشتمل فيها موضوع التعاقد على توريد او توريد وتركيب اصناف او مهمات مستوردة من الخارج - فيجب ان يقدم مع الفاتورة او المستخلص المستندات الدالة على تمام سداد كافة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك.

المادة ٥٧

على مقدمي العطاءات ضرورة تضمين المظروف الفني جميع البيانات الفنية وغيرها من البيانات والمعلومات والمستندات التي تطلبها الجهة الادارية بما في ذلك المستندات الدالة على سابقة الخبرة والقيد في المكاتب او السجلات او التقايب او الاتحادات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا .
و اذا رغب مقدم العطاءات في ابداء اية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فتثبت في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

المادة ٥٨

يكون العطاء عن توريد الاصناف حسب العينات النموذجية للجهة الادارية والمواصفات او الرسومات المعتمدة التي يجب على مقدم العطاء الاطلاع عليها ويعتبر تقديم العطاء اقرارا منه باطلاعه عليها ويتولى التوريد طبقا لها ولو رافق عطاءه عينات اخرى.

على انه بالنسبة الى المنتجات الغذائية والكيماوية يكون التوريد حسب المواصفات المحددة لها واذا لم يكن لها مواصفات يكون التوريد حسب العينات التي يطلب تقييمها مع العطاءات واذا كانت هذه العينات مما يفسد ولا تبقى سليمة حتى التوريد فيكون قبول التوريد على اساس مطابقة نتائج فحصها على نتائج فحص عينات التوريد.

وبالنسبة الى المنتجات الهندسية والمعدنية والكهربائية يكون التوريد حسب المواصفات دون التقيد بالعينات ويجوز تقديم عينات للاسترشاد بها فقط.

اما منتجات الغزل والنسيج فيكون قبولها وفقا للشروط والمواصفات والتراخيص الفنية التي تقرها وزارة الصناعة.

و اذا ما اجازت الجهة الادارية المختصة في اعلانها تقديم عينات مع العطاءات فيجب ان تكون من حجم او مقاس او وزن يسمح بالفحص وان تنطبق عليها المواصفات.

ويكون لمندوب العينات الحق في استردادها في خلال اسبوعين من تاريخ اخطارهم برفضها بكتاب موصى عليه والا اصبحت ملكا للجهة الادارية دون مقابل.

المادة ٥٩

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الادارية وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة باستمرارية العطاء المرافقة للشروط.

المادة ٦٠

اذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية فيصبح التامين المؤقت المودع حقا للجهة الادارية دون حاجة الى انذار او الالتجاء الى القضاء او اتخاذ اية اجراءات او اقامة الدليل على حصول ضرر.

المادة ٦١

يجب ان يكون مقدم العطاء مقيما في جمهورية مصر العربية او يكون له وكيل فيها والا وجب عليه ان يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو رست عليه المناقصة وان يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر اعلانه صحيحا.

واذا كان العطاء مقدما من وكيل عن صاحب العطاء فعليه ان يقدم معه توكيلا مصدقا عليه السلطات المختصة بالإضافة الى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقا لاحكام القوانين

والقرارات التي تنظم ذلك.

المادة ٦٢

كل عطاء مقدم من شركة يجب ان ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن نظامها الاساسي وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لاكثر من شخص واحد فيجب ان ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة.

وفي كلتا الحالتين يجب ان ترافق الصورة المقدمة بيان باسماء الاشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة او المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده واسماء المسؤولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقود وامضاء الایصالات واعطاء المخالفات باسم الشركة او المنشأة ونماذج من امضاءاتهم على ان تكون هذه النماذج على ذات صورة العقد او التوكيل.

وإذا كان العطاء مقدما من شخص طبيعي او معنوي فيجب ان ترافق العطاء صورة معتمدة من بطاقة الضريبية ومن شهادة تسجيله لدى مصلحة الضرائب على المبيعات.

المادة ٦٣

يجب ان تصل العطاءات الى الجهة الادارية او الوحدة المختصة في ميعاد غايتها الساعة الثانية عشرة من ظهر اليوم المحدد بالاعلان لفتح المظاريف الفنية.

ولا يعتد باي عطاء او تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور – ولا يسري ذلك على اي تعديل لصالح الجهة الادارية يقدم من صاحب اقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما انه لا يؤثر في اولوية العطاء.

المادة ٦٤

يكون للجهة الادارية الحق في مراجعة الاسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها او مجموعها واجراء التصحيحات المادية اذا اقتضى الامر ذلك.

ويحول على السعر المبين بالحرروف ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مؤدية عن اقل عطاء يقدم في المناقصة.

المادة ٦٥

تكون العطاءات المقترنة بتسهيلات انتمائية محل اعتبار عند البت في اولوية العطاءات.

المادة ٦٦

يكون توريد الاصناف في المواعيد والاماكن المبينة بقائمة الاسعار ويراعى عند وضع الاسعار
بالعطاء :

- (ا) اذا كان تسليم الاصناف بميناء الشحن على ظهر المركب (فوب) FOB فيجب ان يشمل السعر
المبين بالعطاء العبوات بكافة انواعها وكذا مصروفات النقل الى ظهر المركب .
- (ب) اذا كان التسليم C & f او CIF او بميناء الوصول فيشمل السعر علاوة على المبين بالبند (ا)
تلوون الشحن البحري او الجوي ومصروفات التفريغ من المركب او الطائرة كما يشمل قيمة التامين
في حال CIF او ميناء الوصول .

وفي كلتا الحالتين اذا اشترط مقدم العطاء قيام الجهة صاحبة الشان بدفع الثمن بموجب اعتماد يفتح
بواسطتها لحسابه او لحساب عملاته في الخارج او في الداخل فانه يتحمل مصاريف فتح الاعتماد
وعليه ان بين مقدار المبالغ المطلوب تحويلها الى الخارج مع بيان نوع العملة والجهة التي سيتم
الاستيراد منها .

ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة بعد موافقة لجنة البت الموافقة على تحمل الجهة بمصروفات فتح
الاعتماد اذا اشترط مقدم العطاء ذلك على ان يؤخذ هذا الشرط في الاعتبار عند المقارنة والمفاصلة
بين مختلف العروض من حيث الاسعار والشروط المقيدة .

- (ج) اذا كان التسليم بمخازن الجهة الادارية فيجب ان يشمل السعر علاوة على المبين بالبند (ب)
رسوم الجمارك وجميع انواع الرسوم الاخرى وضربيه المبيعات وغيرها من الضرائب السارية
وقت تقديم العطاء ومصروفات النقل الداخلي بحيث تسلم الاصناف لمخازن الجهة الادارية خالصة
من جميع الضرائب والرسوم والمصروفات .

(د) اذا حدث تغيير في التعريفة الجمركية او الرسوم او الضرائب الاخرى التي تحصل عن
الاصناف الموردة في المدة الواقعه بين تقديم العطاء واخر موعد للتوريد وكان التوريد قد تم في
غضون المدة المحددة له فيسوى الفرق تبعا لذلك بشرط ان يثبت المورد انه ادى الرسوم والضرائب
على الاصناف الموردة على اساس الفئات المعدلة بازديادة اما في حالة ما اذا كان التعديل بالنقص
فتخصم قيمة الفرق من العقد الا اذا اثبت المورد انه ادى الرسوم على اساس الفئات الاصلية قبل
التعديل .

وفي حالة التأخير في التوريد عن المواعيد المحددة في العقد وكان تعديل فئات الضرائب والرسوم قد
تم بعد هذه المواعيد فان المورد يتحمل عن الكميات المتاخرة كل زيادة في الرسوم والضرائب
المشار اليها الا اذا اثبت ان التاخر يرجع الى القوة القاهرة اما النقص فيها فتخصم قيمته من قيمة
العقد .

المادة ٦٧

يجوز لمقدم العطاء او مندوبه ان يحضر جلسة فتح كل من المظاريف الفنية والمالية في الموعد
المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها .

المادة ٦٨

اذا تساوت الامان بين عطاءين او اكثر يجوز تجزئة المقادير المعلين عنها بين مقدميها اذا كان ذلك في صالح العمل ويجوز ذلك ايضا اذا كان مقدم العطاء الاقل سعرا يشترط مددتا بعيدة للتوريد لا تناسب حالة العمل بالجهة الادارية وذلك بالتعاقد مع صاحب انساب العطاءات التالية على اقل كمية تلزم لتمويل المخازن في الفترة الواقعه بين تاريخي التوريد ومع صاحب العطاء الاقل عن باقي الكميات وعلى لجنة البت في هذه الحالة ان تثبت في تقريرها الباقي من الصنف بالمخزن ومتوسط الاستهلاك.

المادة ٦٩

يكون الترخيص بصرف مبالغ مقدما من قيمة التعاقد بموافقة السلطة المختصة وبشرط ان يكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد باي شروط وسارى المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلى لذلك المبالغ. ويستثنى من شرط تقديم خطاب الضمان المشار اليه حالات التعاقد التي تتم بين جهتين من الجهات الخاضعة لاحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

ويراعى عند المفاصلة والمقارنة بين العطاءات اضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي وقت البت في المناقصة الى قيمة العطاءات المقترنة بالدفع المقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ اداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلى.

على انه في الحالات التي تكون فيها بداية تنفيذ العقد معلقة على تحقق اكبر من واقعة من بينها صرف الدفعة المقدمة فيراعي الا يتم صرفها الا بعد تتحقق جميع الواقعه الاخرى. ويجب في جميع الحالات ان يكون الدفع المقدم في حدود الاعتمادات المدرجة عن السنة المالية التي يتم فيها التعاقد.

الفصل الثاني

في التأمينات

المادة ٧٠

تؤدي التأمينات نقدا بايداعها بخزينة الجهة الادارية بموجب ايصال رسمي يثبت في العطاء رقمه وتاريخه ولا تحسب فائدة على هذه المبالغ وتقبل الشيكات على المصارف المحلية اذا كان مؤسرا عليها بالقبول من المصرف المسحوبة عليه كما تقبل الشيكات المسحوبة على مصارف الخارج بشرط التأشير عليها بالقبول من احد المصارف المعتمدة بالداخل.

وإذا كان التأمين خطاب ضمان وجب ان يصدر من احد المصارف المحلية المعتمدة والا يقتربن باي قيد او شرط وان يقر فيه المصرف بان يدفع تحت امر الجهة الادارية مبلغا يوازي التأمين المطلوب وانه مستعد لادائه باكمله عند اول طلب منها دون الالتفات الى اية معارضة من مقدم العطاء. وعندما يرد لاحدى الجهات الادارية خطبات ضمان عن التأمين المستحق من احد المصارف

المرخص لها في اصدار خطابات الضمان او احد فروعها عليها ان تتحقق من ان المصرف او الفرع قد اعطى اقرارا على خطابات الضمان بأنه لم يجاوز الحد الاقصى المعين لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في اصدارها.

فإذا تبين عند مراجعة الاخطارات بوزارة الاقتصاد ان المصرف قد تعدى الحد الاقصى المحدد له اخطرت الجهة الادارية فورا لطالبة المصرف بان يؤدي اليها في ميعاد لا يجاوز ثلاثة ايام عمل قيمة خطاب الضمان نقدا.

وإذا كانت خطابات الضمان محددة المدة فيجب الا تقل المدة سريانها عن ثلاثة أيام على الاقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات، وبالنسبة للتامين النهائي يكون سريان خطاب الضمان لمدة تبدا من وقت اصداره الى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة اشهر الا اذا انفق على غير ذلك. ويجوز لقدم العطاء طلب خصم قيمة التامين من مبالغ مستحقة له لدى الجهة الادارية بشرط ان تكون صالحة للصرف وقت تقديم العطاء، او وقت تقديم الطلب بالنسبة للتامين النهائي.

المادة ٧١

يكون سداد التامين النهائي خلال المدة المحددة لذلك بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات - ويجوز بناء على طلب صاحب العطاء المقبول ان تخصم قيمة التامين النهائي من المبالغ المسددة على ذمة التامين النهائي المستحق فيتم رد الزباده بغير طلب خلال فترة لا تجاوز سبعة ايام عمل من تاريخ اتمام التسوية الالزامية.

ولا يحصل التامين النهائي اذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الاصناف التي رسا عليه توريدها وقبلتها الجهة الادارية المتعاقدة نهائيا خلال المدة المحددة لايادع التامين النهائي. اما اذا كان التوريد المقبول عن جزء من الاصناف المشار اليها وكان ثمنه يكفي لتغطية قيمة التامين النهائي فيخصم من ثمن الجزء المورد ما يعادل قيمة هذا التامين من مجموع قيمة العطاء ويحتفظ به لدى الجهة المتعاقدة بمثابة تامين نهائي حتى تمام تنفيذ العقد.

المادة ٧٢

مع عدم الالحاد بالحكم هذه اللائحة يرد التامين المؤقت الى اصحاب العطاءات غير المقبولة بغير توقف على طلب منهم سواء كان نقدا او بشيك او بخطاب ضمان وذلك في خلال مدة لا تجاوز سبعة ايام عمل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء او قبل ذلك اذا تم تحصيل التامين النهائي من احب العطاء المقبول.

ويجب الاحتفاظ بالتامين النهائي باكمله الى ان يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان طبقا للشروط وحينئذ يرد التامين او ما تبقى منه لصاحبها بغير توقف على طلب منه وذلك في خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام عمل بعد اتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية.

المادة ٧٣

يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناء على طلب صاحب الشان استبدال التامين المؤقت او النهائي المسدد منه باحد صور السداد الاخرى المنصوص عليها بهذه اللائحة، ويراعى الا تقطع مدة سريان التامين وعدم الاخلال بمسئوليته طبقاً للغرض المقدم عنه التامين.

الفصل الرابع

اجراءات تنفيذ العقود

الفصل الأول

الشروط العامة

المادة ٧٤

تبدا المدة المحددة للتوريد من اليوم التالي لاخطر المورد بامر التوريد – الا اذا اتفق على خلاف ذلك – ويكون اخطر الموردين في الخارج بموجب برقيات تؤيد بكتاب لاحق على ان يتضمن امر التوريد الاصناف والكميات والفلئات ومكان التسلیم ومواعيد بدء التوريد وانتهائه.
وتبدا المدة المحددة لتنفيذ عقود الاعمال من التاريخ الذي يسلم فيه الموقع للمقاول خالياً من الموانع – الا اذا اتفق على خلاف ذلك. ويكون التسلیم بموجب محضر يوقع من الطرفین ومحرر من نسختین تلم احدهما للمقاول وتحتفظ الجهة الادارية بالنسخة الایخرى، واذا لم يحضر المقاول او مندوبه لتسليم الموقع في التاريخ الذي تحدده له في امر الاسناد فيحرر محضر بذلك ويعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل.

المادة ٧٥

يجوز للجهة الادارية فسخ العقد او تنفيذه على حساب المتعاقد اذا اخل ب اي شرط من شروطه ويكون الفسخ او التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة بخطر به بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين في العقد.

المادة ٧٦

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد او عن المبالغ المستحقة له كلها او بعضها، ومع ذلك يجوز ان يتنازل عن تلك المبالغ لاحد البنوك ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك دون الاخلال بمسئوليية المتعاقد عن تنفيذ العقد. كما لا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للجهة الادارية قبله من حقوق.

المادة ٧٧

اذا توفي المتعاقد جاز للجهة الادارية فسخ العقد مع رد التامين اذا لم تكن لها مطالبات قبل المتعاقد او السماح للورثة بالاستمرار في تنفيذ العقد بشرط ان يعيينا وكيلا بتوكيل مصدق على التوقيعات فيه وتوافق عليه السلطة المختصة.

واذا كان العقد مبرما مع اكثر من متعاقد وتوفى احدهم فيكون للجهة الادارية الحق في انهاء العقد مع رد التامين او مطالبة باقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذه .
ويحصل الانهاء في جمع هذه الحالات بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة الى اتخاذ اية اجراءات اخرى او الالتجاء الى القضاء.

المادة ٧٨

يحق للجهة الادارية تعدي كميات او حجم عقودها بالزيادة او النقص في حدود (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والاسعار دون ان يكون للمتعاقد مع هذه الجهات الحق في المطالبة باي تعويض عن ذلك.

ويجوز في حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة بالفقرة السابقة .
ويجب في جميع حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة بالفقرة السابقة .
ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الاعتماد المالي اللازم وان يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد والا يؤثر ذلك على اولوية المتعاقد في ترتيب عطائه.

وفي مقاولات الاعمال التي تقتضي فيها الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بمعرفة المقاول القائم بالعمل دون غيره، فيتم التعاقد معه على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وذلك بطريق الاتفاق المباشر وبشرط مناسبة اسعار هذه البنود لسعر السوق.

الفصل الثاني

شروط تنفيذ عقود مقاولات الاعمال

المادة ٧٩

يلتزم المقاول باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد كما يكون مسؤولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ اوامر الجهة الادارية بابعاد كل من يهمل او يرفض تنفيذ التعليمات او يحاول الغش او يخالف احكام هذه الشروط.

ويلتزم المقاول ايضا باتخاذ كل ما يكفل منع الاصابات او حوادث الوفاة للعمال او اي شخص اخر او الاضرار بمتلكات الحكومة او الافراد وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل للجهة الادارية.

وفي حالة اخلاله بذلك الالتزامات يكون للجهة الادارية الحق في تنفيذها على نفقته.

المادة ٨٠

يلتزم المقاول بان يتحرى بنفسه طبيعة الاعمال وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات وغيرها للتأكد من صلاحية الموصفات والرسومات والتصميمات المعتمدة وعليه اخطار الجهة الادارية في الوقت المناسب بملحوظته عليها ويكون مسؤولاً تبعاً لذلك عن صحة وسلامة جميع ما ورد بها كما لو كانت مقدمة منه.

المادة ٨١

جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والادوات والالات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المقاول لمنطقة العمل او على الارض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ العمل وكذلك جميع الاعمال والمنشآت الوقتية الاخرى تظل كما هي ولا يجوز نقلها او التصرف فيها الا باذن الجهة الادارية الى ان يتم التسليم المؤقت على ان تبقى في عهدة المقاول وتحت حراسته ومسؤوليته وحده ولا تتحمل الجهة الادارية في شأنها اية مسؤولية بسبب الضياع او التلف او السرقة او غير ذلك.

ويجب على المقاول ان يهيئ مكاناً صالحاً لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها مهندس الجهة الادارية.

المادة ٨٢

المقادير والوزان الواردة بجدوال الفئات هي مقادير واوزان تقريبية قابلة للزيادة او النقص تبعاً لطبيعة العملية والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة والمبالغ التي تسدد للمقاول تكون على اساس الكميات التي تنفذ فعلاً سواء اكانت تلك الكميات اقل او اكثر من الواردة بالمقاييس او الرسومات وسواء نشأت الزيادة او العجز عن خطأ في حساب المقاييس الابتدائية او عن تغيرات ادخلت في العمل طبقاً لاحكام العقد.

ويجب في جميع الحالات الا يؤثر ذلك على اولوية المقاول في ترتيب عطائه. ويعتبر المقاول مسؤولاً عن التحرى بنفسه عن صحة المقادير والوزان وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة بجدول الفئات ملزمة للمقاول اثناء العقد وغير قابلة لاعادة النظر لاي سبب ولا يكون للمقاول حق طلب مبالغ زيادة او تعويضات مهما كانت خسارته او تكبده مصروفات اضافية. ويقوم مهندس الجهة الادارية بعملية القياس او الوزن للاعمال اثناء سير العمل بالاشتراك مع المقاول او مهندسه او مندوبه ويتم التوقيع بصحبة المقاسات والوزان من الاثنين فإذا تختلف المقاول او مندوبه بعد اخطاره يلزم المقاسات والوزان التي يجريها مهندس الجهة الادارية. على انه بالنسبة للجهات التي لا يتوافر فيها العنصر الفتى اللازم فيتطلب مهندس من مديرية الاسكان المختصة ويكون مهندس الجهة الادارية او مديرية الاسكان مسؤولاً عن صحة وسلامة مات يثبته من بيانات في هذا الشأن.

المادة ٨٣

يلتزم المقاول بانهاء الاعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماما للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة – فإذا تأخر جاز للسلطة المختصة اذا اقتضت المصلحة العامة اعطاء مهلة اضافية لاتمام التنفيذ على ان يوقع عليه غرامة تأخير اعتبارا من بداية هذه المهلة والى ان يتم التسليم الابتدائي وذلك بواقع (١%) عن كل اسبوع او جزء منه بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة (١٠%) من قيمة العقد.

وتحسب الغرامة من قيمة ختامي العملية جميعها اذا رأت الجهة الادارية ان الجزء المتأخر بمنع الانقطاع بما تم من العمل بطريق مباشر او غير مباشر على الوجه الاكمل في المواعيد المحددة اما اذا رأت الجهة ام الجزء المتأخر لا يسبب شيئا من ذلك، فكون حساب الغرامة بالنسبة والاواعض السابقة من قيمة الاعمال المتأخرة فقط.

وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة الى تنبيه او انذار او اتخاذ اي اجراء اخر. ويعفى المتعاقد من الغرامة بعد اخذ راي ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة اذا ثبت ان التأخير لاسباب خارجة عن ارادته، وللسلطة المختصة – في غير هذه الحالة – بعد اخذ راي الادارة المشار إليها اعفاء المتعاقد من الغرامة اذا لم ينتج عن التأخير ضرر.

ولا يخل توقيع الغرامة بحق الجهة الادارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما اصابها من اضرار بسبب التأخير.

المادة ٨٤

اذا اخل المقاول باي شرط من شروط العقد او اهمل او اغفل القيام باحد التزاماته المقررة ولم يصلح اثر ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد بالقيام باجراء هذا الاصلاح كان للسلطة المختصة الحق في اتخاذ احد الاجرائين التاليين وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة :

(ا) فسخ العقد.

(ب) سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك باحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والاحكام الواردة بهذه اللائحة.

ويكون للجهة الادارية في هذه الحالة الحق في احتجاز كل او بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومبان وآلات وادوات ومواد وخلافه دون ان تكون مسؤولة قبل او غيره عنها وعما يصيبها من تلف او نقص لا يسببها اجر عنها. كما يكون لها الحق ايضا في الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضمنا لحقوقها ولها في سبيل ذلك ان تتبعها دون ادنى مسؤولية من جراء البيع.

على انه في حالة فسخ العقد او تنفيذه على حساب المقاول يصبح التامين النهائي من حق الجهة الادارية كما يكون لها ان تخصم مات تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها – بما في ذلك فروق الاسعار والمصاريف الادارية – من اية مبالغ مستحقة او تستحق للمتعاقد لديها. وفي حالة عدم كفايتها تلجم الى خصمها من مستحقاته لدى اية جهة ادارية اخرى ايا كان سبب الاستحقاق دون حاجة الى اتخاذ اية اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الالخل بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الاداري.

المادة ٨٥

يجوز بموافقة الجهة الادارية المتعاقدة وعلى مسؤوليتها ان يصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعا لتقديم العمل وعلى النحو الآتي :

(ا) بحد اقصى (٩٥٪) من القيمة المقررة للاعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول.

كما يجوز صرف ال (٥٪) الباقية نظير كتاب ضمان معتمد من احد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

(ب) بحد اقصى (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التي وردتها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً بشرط ان تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وان تكون مشرونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد اجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب الى ان يتم تركيبها.

وللجهة الادارية المتعاقدة الحق في تنظيم الدفع للمقاول عن الاعمال التي تتم على نحو مغاير اذا اقتضت طبيعة الاعمال المسندة اليه ذلك ولها الحق في عدم صرف الدفع اذا رأت ان تقدم العمل او سلوك المقاول غير مرض.

(ج) بعد تسلم الاعمال مؤقتاً تقوم الجهة الادارية بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد حسم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او ايها مبالغ اخرى مستحقة عليه.

(د) عند تسلم الاعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول محضر رسمي الدال على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التامين النهائي او ما تبقى منه.

المادة ٨٦

في حالة سحب العمل كله او بعضه من المقاول يحرر كشف بالاعمال التي تمت وبالالات والادوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد وردتها المقاول بمكان العمل ويحصل ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ سحب العمل بمعرفة مندوب الجهة الادارية وبحضور المقاول بعد اخطاره بكتاب موصى عليه بالحضور هو او مندوبه، ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل من مندوب الجهة الادارية والمقاول او من ينوب عنه فإذا لم يحضر او لم يرسل مندوباً عنه فيجري الجرد في غيابه. وفي هذه الحالة يخطر المقاول بنتيجة الجرد فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصوله اليه كان ذلك مثابة اقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد والجهة الادارية غير ملزمة باخذ شيء من هذه المهمات الا بالقدر الذي يلزم لاتمام الاعمال فقط على شرط ان تكون صالحة للاستعمال اما ما يزيد على ذلك فيكلف المقاول بنقله من محل العمل.

المادة ٨٧

على المقاول بمجرد اتمام العمل ان يخل리 الموقع من جميع المواد والاتربة والبقايا وان يمهده، والا كان للجهة الادارية الحق - بعد اخطاره بكتاب موصى عليه - في تنفيذ ذلك على حسابه، ويخطر عندئذ بالموعد الذي حدد لاجراء المعاينة ويحرر محضر التسلیم المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من المقاول او مندوبيه الموكل بذلك بتوکیل مصدق عليه ومندوبي الجهة الادارية الذين يختر

المقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من ثلاثة نسخ تسلم احداها للمقاول وفي حالة عدم حضوره هو او مندوبيه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الادارية وحدهم وإذا تبين من المعاينة ان العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ اخطار المقاول للجهة الادارية باستبعاده للتسليم المؤقت موعد انتهاء العمل وبده مدة الضمان وإذا ظهر من المعاينة ان العمل لم ينفذ على الوجه الاكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل التسلیم الى ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط (هذا مع عدم الاخالل بمسؤولية المقاول طبقا لاحكام القانون المدني) وتبدا من تاريخ المعاينة الاخرة مدة الضمان.

وبعد اتمام التسلیم المؤقت يرد للمقاول - اذا لم توجد قبله مطالبات للجهة المتعاقدة او لایة جهة ادارية اخرى - ما زاد من قيمة التامين النهائي على النسبة المحددة من قيمة الاعمال التي تمت فعلا وتحفظ الجهة المتعاقدة بهذه النسبة لحين انتهاء مدة الضمان واتمام التسلیم النهائي.

المادة ٨٨

يضم المقاول الاعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الاكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ التسلیم المؤقت وذلك دون اخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني او اي قانون اخر. والمقاول مسؤول عنبقاء جميع الاعمال سليمة اثناء مدة الضمان طبقا لشروط التعاقد فإذا ظهر بها اي خلل او عيب يقوم باصلاحه على نفقته و اذا قصر في اجراء ذلك فللجهة الادارية ان تجريه على نفقته وتحت مسؤوليته.

المادة ٨٩

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المقاول الجهة الادارية كتابة لليتم بتحديد موعد للمعاينة. ومتى تبين ان الاعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائيا بمحض من ثلات نسخ يوقعه كل من مندوبي الجهة الادارية والمقاول او مندوبي الرسمي تعطي للمقاول نسخة منه، و اذا ظهر من المعاينة ان المقاول لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل التسلیم النهائي لحين قيامه بما يطلب اليه من الاعمال. هذا مع عدم الاخالل بمسؤوليته طبقا لاحكام القانون المدني او اي قانون اخر.

وعند اتمام التسلیم النهائي يدفع للمقاول ما قد يكون مستحقا له من مبالغ ويرد اليه التامين النهائي او ما تبقى منه.

الفصل الثالث

شروط تنفيذ عقود التوريد

المادة ٩٠

يلتزم المورد بتوريد الاصناف المتعاقد عليها في الميعاد او المواعيد المحددة خالصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لامر التوريد وللمواصفات او العينات المعتمدة ويتسليم امين مخزن الاستقبال ما يتم توريده بالعدد او الوزن او المقاس بحضور المورد او مندوبه ويعطي عنه ايصالا مؤقتا مختوما بخاتم الجهة الادارية موضحا به اليوم والساعة التي تم فيها التوريد ويقرر فيه حالة الاصناف من حيث سلامتها وذلك لحين اخطار المورد بميعاد اجتماع لجنة الفحص ليتمكن من حضور اجراءات الفحص والاستلام النهائي ويجب ان يتم ذلك الاخطر في خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ اليوم التالي لصدور الايصال المؤقت وعلى امين مخزن الاستقبال فور تسلمه الاصناف الموردة اخطار رئيس لجنة الفحص بذلك لاتخاذ اللازم.

المادة ٩١

يلتزم المورد بان يقدم فاتورة الاصناف الموردة من اصل وصورتين. وفي حالة قيامه بالتوريد بناء على طلب الجهة الادارية الى جهة غير الجهة المتعاقد على التوريد اليها يجب ان ترافق الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الاضافية حتى يمكن رد هذه المصروفات اليه.

المادة ٩٢

اذا رفضت لجنة الفحص صنفا او اكثر من الاصناف الموردة او وجد فيها نقص او مخالفة للمواصفات او العينات المعتمدة يخطر المورد بذلك كتابة بالبريد الموصي عليه بباب الرفض وبوجوب سحب الاصناف المرفوضة وتوريده بدلا عنها ويجب ان يتم ذلك الاخطر فور صدور قرار اللجنة في ذات اليوم او اليوم التالي على الاكثر ويلتزم المورد بسحب الاصناف المرفوضة خلال سبعة ايام على الاكثر من تاريخ اليوم التالي لاخطره – فإذا تأخر في سحبها فيكون للجهة الادارية الحق في تحصيل مصروفات تخزين بواقع (٢٪) من قيمة الاصناف عن كل اسبوع تأخير او جزء منه لمدة اقصاها اربعاء اسابيع وبعد انتهاء هذه المدة تتخذ اجراءات بيعها لحساب المورد وتخصم من الثمن ما يكون مستحقا لها ويكون البيع وفقا لاحكام هذه اللائحة.

المادة ٩٣

يصرف ثمن الاصناف الموردة في اقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز خمسة عشر يوم عمل تحسب من تاريخ اليوم التالي لاعتماد قرار لجنة الفحص او لورود نتيجة الفحص الفني حسب الاحوال. وفي الحالات التي يتضمن فيها التعاقد ان يتم سداد الثمن مقابل استلام الاصناف – فيجب على الجهة الادارية اتخاذ ما يلزم نحو اجراء فحص الاصناف والتحقق من مطابقتها للمواصفات المتعاقد على اساسها وذلك قبل الاستلام وسداد الثمن.

المادة ٩٤

اذا تاخر المورد في توريد كل الكميات المطلوبة او جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد – ويدخل في ذلك الاصناف المرفوضة – فيجوز للسلطة المختصة اذا اقتضت المصلحة العامة اعطاء مهلة اضافية للتوريد على ان توقع عليه غرامة تأخير عن هذه المهلة بواقع (١%) عن كل اسبوع تأخير او جزء من اسبوع من قيمة الكمية التي يكون قد تاخر في توريدها وبحد اقصى (٣٪) من قيمة الاصناف المذكورة.

وفي حالة عدم قيام المورد بالتوريد في الميعاد المحدد بالعقد او خلال المهلة الاضافية فعلى الجهة الادارية ان تتخذ احد الاجراءين التاليين طبقا لما تقرره السلطة المختصة وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بعد اخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد:

(ا) شراء الاصناف التي لم يقم المورد بتوريدتها من غيره على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها باحد الطرق المقررة بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والاحكام الواردة بهذه اللائحة.

(ب) انهاء التعاقد فيما يختص بهذه الاصناف.

وفي هاتين الحالتين يصبح التامين النهائي من حق الجهة الادارية ويكون لها ان تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها – بما في ذلك فروق الاسعار والمصاريف الادارية – من اية مبالغ مستحقة او تستحق للمتعاقد لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجا الى خصمها من مستحقاته لدى اية اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الالحاد بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الاداري.

المادة ٩٥

اذا تاخر المورد عن توريد اصناف تعاقد على توريدتها الى ما بعد انتهاء السنة المالية المكلفة بالتوريد فيها، فإنه يجب اخباره بالغاء العقد عن الكمية الباقة وتطبق احكام البند (ب) من المادة السابقة ما لم تقرر الجهة الادارية حاجتها لهذه الاصناف في السنة المالية الجديدة وبشرط سماح الاعتمادات المالية المختصة.

الفصل الرابع

استلام الاصناف

المادة ٩٦

يلتزم مدير المخازن طبقا لاحكام العقد بمتابعة ورود الاصناف واستلامها واجراءات الفحص وتسجيل الفواتير والمستندات المخزنية ومتابعة ارسال المستندات الى الحسابات لاتخاذ اجراءات الصرف وبمراعاة احكام هذه اللائحة.

على انه في حالة اخلال الموارد باي شرط من شروط التوريد فعلى مدير المخازن اخطار ادارة المشتريات فورا بذلك لاتخاذ الاجراءات الالزامية وفقا لاحكام هذه اللائحة.

٩٧ المادة

تصدر السلطة المختصة قرارا بتشكيل لجنة الفحص برئاسة مدير المخازن او مسئول القسم المختص على ان تضم عضوا فنيا او اكثر وعضوا عن الجهة المطلوبة لها الاصناف وتامين المخزن المختص.

ويجب ان تجتمع اللجنة خلال خمسة ايام على الاقل من تاريخ اليوم التالي لوصول الاصناف. على انه بالنسبة للصفقات التي لا تزيد قيمتها على مائة جنيه للصنف الواحد في العقد الواحد فيجوز فحصها واستلامها بمعرفة مدير المخازن.

٩٨ المادة

يلتزم المورد على حسابه باحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها الى امين المخزن او لجنة الفحص بحضوره او بحضور مندوبه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن او لجنة الفحص الحق في اتخاذ الاجراءات اللازمة على حساب المورد لتسليم الاصناف وتسليمها الى المخازن وتصحيح الفاتورة اذا اقتضى الامر ذلك دون ان يكون للمورد حق الاعتراض.

٩٩ المادة

تقوم لجنة الفحص بفحص نسب مئوية مختلفة تحدد بمعرفتها وتحت مسؤوليتها حسب اهمية الصنف وبحيث تكون العينة ممثلة له وتعتبر اللجنة مسؤولة عن مطابقتها من جميع الوجوه للمواصفات وللعينة المختومة، وتحرر محضر الفحص (نموذج ١٢ مخازن حكمة من اصل وصورتين تبين فيه النسب المئوية لمقادير الفحص التي فحصتها ومواصفات ومقادير الاصناف واسباب التوصية بالقبول او الرفض ثم يقدم المحضر الى السلطة المختصة للتصرف.

وفي حالة اعتماد قبول الصنف يرسل اصل محضر الفحص وفاتورة المورد وصورة عن التوريد مع اذن الاضافة (نموذج ١ مخازن حكمة) الى الحسابات وتحفظ صورة من محضر الفحص مع صورة الفاتورة في ملف خاص بادارة المخازن وترسل الصورة الثانية مع صورة اذن الاضافة الى وحدة رقابة المخزون.

١٠٠ المادة

تفصل السلطة المختصة في الخلافات التي تنشأ بين الموردين ولجان الفحص ومن اعضاء لجنة الفحص انفسهم. ولها ان تسترشد في ذلك برأي لجنة فحص اخرى او الرجوع الى الجهة التابع لها المندوب الفني.

١٠١ المادة

عند ورود اصناف للمخازن ويكون قد سبق ارسال عينات عنها عند تقديم العطاءات للفحص بالجهات المختصة فتؤخذ عينه منها وتقسم - ان امكن قسمتها - الى قسمين والا فتختار عينتان من هذه الاصناف بحضور لجنة الفحص والمورد او مندوبيه. ويحتفظ باداها لدى رئيس لجنة الفحص بعد ختمها بخاتم الجهة الادارية وخاتم المورد. اما العينة الاخرى فتختم بخاتم الجهة الادارية ويوقعها عضوان من اعضاء لجنة الفحص ثم ترسل الى الجهة الفنية المختصة بعد اعطائهما رقما سوريا مع ذكر رقم وتاريخ نتيجة الفحص للعينة الاصلية للاسترشاد بها عند الفحص وعند ورود نتيجة الفحص لعينة التوريد ترافق مع مستندات الصرف.

فإذا نلت العينة نتيجة الفحص فتتحمل الجهة الادارية قيمتها متى كانت متطابقة للمواصفات. اما اذا ثبت عدم مطابقتها فليس للمورد ان يطالع الجهة بقيمتها.
وإذا رفضت الاصناف الموردة الموضوع عليها اسم الجهة الادارية فيمحى اسم الجهة منها قبل ردتها للمورد.

المادة ١٠٢

يجب على الجهات التي تقوم بفحص الاصناف ان تبين في تقارير الفحص ما اسفر عنه عملها مقارنا بما هو مدون بالشروط والمواصفات المتعاقد على اساسها وتلتزم الجهة الادارية بالأخذ دائما بهذه النتائج ورفض الاصناف التي لا تطابق المواصفات او العينات المتعاقد على اساسها.
على انه يجوز قبول الاصناف غير المطابقة اذا كانت نسبة النقص او المخالفة لا تزيد عن (٢٠%)
عما هو مطلوب بالمواصفات المتعاقد على اساسها بشرط ان تكون الحاجة ماسة لقبول الصنف او الاصناف رغم ما بها من نقص او مخالفة وان يكون السعر بعد خفض مناسب لموارده في السوق.
ويجب ان تقرر لجنة الفحص صلاحية الاصناف للاغراض المطلوبة وانه لن يترتب على قبولها ضرر بالجهة - كما تحدد اللجنة مقدار الخفض في الثمن المقابل للنقص او المخالفة.
ويجوز للجنة الفحص الاستعانة بفني او اكثر من الجهات الفنية المختصة اذا رأت ضرورة لذلك
ويراعى الاتي:

- ١- الاصناف التي تكون نسبة النقص في مواصفاتها لغاية (٣%) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة.
- ٢- الاصناف التي تكون نسبة النقص في مواصفاتها اكثر من (٣%) لغاية (١٠%) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة مضافا اليه غرامة (٥%) من هذا المقدار.
- ٣- الاصناف التي تكون نسبة النقص في مواصفاتها اكثر من (١٠%) لغاية (٢٠%) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة مضافا اليه غرامة مقدارها (١٠٠%) من هذا المقدار).

على ان يكون القبول بموافقة لجنة البت والسلطة المختصة وبشرط ان يقبل المورد كتابة هذا الخصم والا فيرفض الصنف وتطبق احكام هذه اللائحة.

المادة ١٠٣

الاصناف التي تقدم بصفة هبات غير مقيدة بشرط يعتمد قبولها من السلطة المختصة بعد تدقيق ثمن لها بمعرفة لجنة ذات خبرة بهذه الاصناف وتحرير شهادة ادارية عنها، ثم تضاف بحسابات المخازن كالاصناف المشتراء، على ان يبين الثمن المقدر لها في خانة الملاحظات ويكتب امامها في خانة الثمن - بدون مقابل- ويتبع هذا ايضا فيما يختص بالاصناف الواردة بصفة عينات.
اما الهبات المقيدة بشروط وبالوقاف والوصايا فتتبع بشانها الاجراءات المذكورة بعد اعتماد قبولها وفقا للقواعد المنظمة لذلك.

المادة ١٠٤

عند ورود اصناف مباشرة من الخارج تقوم لجنة الفحص بمراجعةها على الوارد في الفاتورة بعد التأكد من سلامة الاختام والعلامات او الصناديق الواردة بداخلها الاصناف ويحرر محضر فحص عن ذلك (نموذج ١٢ مخازن حكومة) تثبت فيه ما قد تجده من نقص او كسر او تلف ثم يحرر عنه محضر خاص على طلب خصم الاصناف التالفة او المفقودة (نموذج ٩ مخازن حكومة) لاتخاذ الاجراءات اللازمة نحوه مع مراعاة المواجه التي تحددها شركات التامين – في حالة التامين على البضاعة – حفظا لحق الجهة الادارية في استيفاء قيمة التامين والا التزم به المتسبب في فوات هذه المواجه.

وتضاف الاصناف بالمخزن حسب الوارد بالفاتورة بغض النظر عما تجده اللجنة فيها من نقص او كسر او تلف.

على ان يخصم مقدار العجز او التلف من العهدة بموجب طلب واذن صرف (نموذج ٢ مخازن حكومة) وتجري التسويات الحسابية اللازمة وفقا للقواعد المالية المعمول بها.
وفي حالة تعذر فتح الصناديق واضافتها حسب الوارد بالفاتورة لاسباب اضطرارية تقرها كتابة السلطة المختصة يتبع الآتي:

- ١- تضاف تلك الصناديق باذون اضافة مؤقتة بالحالة التي هي عليها اجمالا بعهدة موظفين مسؤولين بعد ختمها بخاتم مدير المخازن بطريقة تضمن سلامة الاختام حتى يعاد فتحها.
- ٢- عند استخراج اذون الاضافة المؤقتة السابق الاشارة اليها ترافق صورة منها مستندات الصرف لامكان ازالة المبالغ السابق الخصم بها من الحساب المختص.

الباب الثاني

في شراء واستئجار العقارات

المادة ١٠٥

يعلن عن عملية التعاقد على شراء او استئجار العقارات مرتين في صحيفة وصحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.

ويجوز بالإضافة الى ذلك وبموافقة السلطة المختصة ان يتم الاعلان في غيرها من وسائل الاعلام واسعة الانتشار وذلك حسب اهمية وقيمة موضوع التعاقد.
ويجب ان يبين في الاعلان الجهة التي تقدم اليها العروض وموعد فتح المطاريف الفنية وثمن النسخة

من كراسة الشروط والمواصفات وقيمة التامين المؤقت وموقع ومساحة العقار المطلوب والغرض من استخدامه.

على انه بالنسبة للجهات التي تتطلب طبيعة انشطتها شراء او استئجار عقارات بالخارج فيتم الاعلان عن ذلك بالطريقة المناسبة بالبلد المطلوب شراء او استئجار العقار فيها بما يضمن الحصول على اكبر عدد ممكن من العروض.

ويجوز في هذه الحالة بموافقة السلطة المختصة الاستثناء من شرط تقديم التامين المؤقت.

المادة ١٠٦

يجب النص في كراسة الشروط والمواصفات على ان يقدم مع كل عرض تامين مؤقت تحدد السلطة المختصة مبلغه ضمن شروط الاعلان بما لا يجاوز (١٪) من القيمة التقديرية للعملية المطروحة. وفي حالة التعاقد على الشراء تتحجز نسبة تعادل (٥٪) من الثمن ترد الى البائع بعد التسجيل او مضى عام من تاريخ تسليم العقار للجهة الادارية ايهاما ابعد لمواجهة اصلاح اي عيوب قد تظهر خلال هذه المدة.

المادة ١٠٧

يكون تقديم العروض في عمليات شراء او استئجار العقارات في مظروفين احدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي.

ويحتوي المظروف الفني على التامين المؤقت المطلوب بالإضافة الى البيانات والمستندات الآتية:

١- المستندات الدالة على الملكية التامة.

٢- شهادة سلبية تفيد خلو العقار من اي رهون او حجوزات او غيرها من موانع نقل الملكية او الاستئجار.

٣- تقرير معتمد من مهندس استشاري يفيد سلامة العقار من كافة النواحي الانشائية والمعمارية وصلاحيته لغرض المطلوب من اجله.

٤- التراخيص الصادرة من الجهات المختصة بانشاء العقار.

٥- نسخة من الرسومات الهندسية معتمدة من مهندس استشاري تفيد ان هذه الرسومات تطبق ما هو موجود على الطبيعة ومقدم عنه العرض.

٦- شهادة من الادارة الهندسية بالحي الواقع بدارته العقار تفيد عدم وجود اي مخالفات على العقار.

٧- بيان بمواصفات العقار المعروض وما يشتمل عليه من تجهيزات.

٨- المدة التي يتم خلالها تسليم العقار للجهة الادارية صالحًا للاستخدام وفقاً لمتطلباتها.

ويحتوي المظروف المالي على الآتي:

١- اسعار البيع

٢- في حالة الاستئجار تحدد القيمة الايجارية وملحقاتها التي يتحملها المستأجر.

٣- طريقة السداد.

٤- اي شروط مالية اخرى.

المادة ١٠٨

تتولى المقاولة والمفاضلة بين العروض لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسؤول وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع أهمية وطبيعة موضوع التعاقد.

ويجب ان يشترك في عضوية اللجنة من تدبها وزارة المالية لذلك وممثل لمديرية الاسكان التي يقع في دائريتها العقار وعضو من ادارة المختصة بمجلس الدولة بذاته رئيسها.

المادة ١٠٩

تقديم العروض الى اللجنة المشار اليها في الموعد المحدد لفتح المطاريف الفنية وتتولى اللجنة ترقيم كل من الظروف الفني والمظروف المالي بذات الرقم والتقيع بجانبه ثم تبدأ في فتح المطاريف الفنية فقط وقراءة محتوياتها على مقدمي العروض دون فتح المطاريف المالية حيث تقوم برصدتها في كشف بعد لذلك وحفظتها لدى مدير ادارة المشتريات.

المادة ١١٠

تتولى اللجنة المشار اليها دراسة العروض من النواحي الفنية ومدى ملاءمتها لاحتياجات الجهة الادارية.

ويجب اجراء معاينة على الطبيعة للعقارات المعروضة بمعرفة لجنة فنية للتحقق مما ورد بشأنها بالعروض والوقوف على مدى مناسبتها للاغراءات المطلوبة من اجلها – وترفع هذه اللجنة تقريرا للجنة المقارنة والمفاضلة بين العروض يتضمن وصفا فنيا للعقارات التي قامت بمعاينتها وما تشتمل عليه للاسترشاد به في تحديد ما يتلاءم منها واحتياجات الجهة الطالبة مع ترتيبها ترتيبا تنازليا تبعا لافضليتها واكثرها ملاءمة.

المادة ١١١

يتم فتح المطاريف المالية للعروض المقبولة فنيا فقط في حضور اصحابها وتبدأ اللجنة في مفاوضتهم بدءا بافضل العروض من الناحية الفنية ثم من بليه على الترتيب للوصول الى اقل سعر ممكن بالنسبة لكل عرض.

المادة ١١٢

تتولى اللجنة اجراء المفاضلة بين العروض من الناحيتين الفنية والمالية اخذًا في الاعتبار قيمة الارض المقام عليها العقار وصقع الموقع والمساحة ونوع التشطيب والتجهيزات وغيرها من عناصر التمييز بالنسبة لكل عقار. ويتخذ سعر المتر اساسا للمقارنة.

على انه اذا اقتضت الضرورة ادخال بعض التعديلات او الاعمال الاضافية على العقار المطلوب التعاقد بشأنه طبقا لمتطلبات العمل الخاصة بالجهة الادارية. فيتم الاتفاق مع صاحب العقار على تنفيذ هذه الاعمال توحيدا لمسؤوليته عن سلامه العقار بالكامل. مع الاسترشاد باسعار السوق لمثل هذه الاعمال ومراعاة الالتزام بتعليمات الجهات الفنية المختصة بالنسبة لمثل هذه التعديلات. وترفع اللجنة تقريرا بنتائج اعمالها للسلطة المختصة تضمنه كافة ما قامت به من اجراءات مع بيان اسباب ما تنتهي اليه من توصيات.

المادة ١١٣

بعد اعتماد السلطة المختصة لاعمال اللجنة تتخذ اجراءات التعاقد على نقل الملكية او الاستئجار وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك.
وتشكل لجنة تضم العناصر الفنية المتخصصة لاستلام العقار محل التعاقد - وعليها التأكيد من مطابقته من جميع الوجوه لما تم التعاقد عليه.

الباب الثالث

في بيع وتأجير العقارات والمنقولات

والترخيص بالانتفاع او باستغلال العقارات

المادة ١١٤

يكون بيع الاصناف الجديدة للجهات الخاضعة لاحكام قانون تنظيم المناقصات والمزایدات.
ويجوز بيعها لغير هذه الجهات في الاحوال الآتية:
١- الاصناف التي يصرح بيعها من السلطة المختصة.
٢- العينات النموذجية التي تدعها الجهة الادارية على الاتباع الا للذين يشترون اوراق العطاءات
الخاصة بالاصناف المطلوب توریدها.
٣- الاصناف المصرح لبعض الوحدات الادارية بشرائها بقصد بيعها للهيئات والافراد.
٤- الادوية الاسعافية والضرورية التي ترخص ببيعها وزارة الصحة لظروف خاصة.
٥- الامصال واللقاحات البيطرية والمواد البيولوجية المشخصة التي ترخص ببيعها وزارة الزراعة
الى الدول العربية والاجنبية.
٦- الاصناف المعروضة بعرض الوزارات والمصالح والورش.
٧- الكتب وغيرها من المطبوعات والخرائط والنشرات المعدة للبيع.
وفيما عدا البند (١) من هذه المادة يكون البيع بدون مزايدة في الحدود التي نص عليها قانون تنظيم
المناقصات والمزایدات على ان يراعى الاتي:
(ا)- تباع الاصناف في الحالات الواردة بالبنود (٢، ٣، ٤) بالسعر المقيدة به في الدفاتر مع اضافة
(١٠%) مصروفات ادارية بالنسبة لما يباع منها الى الجهات المبينة في هذه المادة (%) ٢٠
لما يباع لغيرها.
(ب)- تباع الاصناف في الحالات المشار اليها في البنود (٥، ٦، ٧) بالسعر الذي تحدده لجان تثمين
تشكلها الجهات البائعة لهذا الغرض على ان تبين الاسس التي استندت اليها في تحديد السعر وان
يصدر بالسعر المحدد للبيع قرار من السلطة المختصة.

المادة ١١٥

يصدر باتخاذ اجراءات البيع قرار من السلطة المختصة على ان يتم تحديد المسئولية في حالة بقاء
الاصناف التي يتقرر الاستغناء دون العرض على السلطة المختصة بذلك، تجنبا لترامك الاصناف
بالمخازن.
ويجوز الرجوع للهيئة العامة للخدمات الحكومية لاتفاق معها على قيامها بتولي اجراءات البيع نيابة

عن الجهة في حدود احكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وهذه اللائحة.

المادة ١١٦

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة من العاملين المختصين تقوم بتصنيف المهمة والاصناف المعروضة للبيع الى لوطات من اصناف متجانسة واعطاء مواصفات كافية ودقيقة لمنع اي تغيير يمكن ان يحدث في مكونات اللوطات واثبات هذه البيانات في كشوف تسليم الى رئيس لجنة التثمين. ويجب ان يراعي في تقسيم الاصناف الى لوطات ان يكون حجم كل لوط مناسبا بحيث يسمح باشتراك اكبر عدد من المنافسين يحول دون قيام احتكارات.

المادة ١١٧

تصدر السلطة المختصة في حالة بين المنقولات - قرارا بتشكيل لجنة التثمين برئاسة موظف مسؤول وعضوية عناصر مالية وفنية من الجهة ذاتها او من اية جهة ادارية اخرى لها ارتباط وثيق بالاصناف المرغوب في بيعها وان يصبح اللجنة امين المخزن لارشادها الى الاصناف المراد بيعها دون ان يشترك في عملية التثمين.

وعلى اللجنة ان تسترشد باسعار البيع السابقة وبالاسعار السوقية وحالة الاصناف في تاريخ البيع وتتكلفة الحصول عليها عمرها الاستعمالي والنسب المقررة لاهلاكها وغيرها من عناصر تقدير الثمن بما يكفل تحقيق المصلحة المالية للدولة.

ويعتبر هذا التقدير ثمنا اساسيا للبيع بعد اعتماد السلطة المختصة لاعمال اللجنة ويجب مراعاة السريعة التامة فيما يختص بالثمن الاساسي الذي تقدره اللجنة وتوضع تقاريرها داخل مطاريف مغلقة بطريقة محكمة ومحفوظة بخاتم الجهة الادارية مع توقيع رئيس اللجنة بجواره ويرفق مع كل مظروف نسخة من محضر لجنة التصنيف ويسلم لرئيس لجنة البيع لفتحه - بعد التحقق من سلامته - بحضور لجنة البيع. واذا تبين لرئيس لجنة البيع عدم سلامة احد المطاريف المتضمنة الثمن الاساسي فعليه ارجاء المزايدة للاصناف المدونة في هذا المظروف وتحرير محضر بالواقعة يرفع للسلطة المختصة لنقير ما تراه.

المادة ١١٨

يجب ان ينص في الشروط الخاصة ببيع المنقولات على ما يأتي:

- ١- بدفع كل من يرغب في الدخول في المزايدة مبلغا معينا تقدرها السلطة المختصة حسب اهمية اللوطات المعروضة للبيع وذلك كتأمين مؤقت، وعليه القيام بمعاينة اللوطات متى يرغب في المزايدة عليها ويعتبر اشتراكه في المزايدة اقرارا منه باتمام المعاينة التامة لكل حالة.
- ٢- يجب على من يرسو عليه المزاد ان يسدد (٣٠%) من ثمن الصفة بمجرد رسو المزاد، وفي حالة عدم السداد يكون التامين المؤقت من حق الجهة الدارية.
- ٣- يجب على من رسا عليه المزاد اداء باقي الثمن خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لرسو المزاد عليه فيما عدا الحالات التي تتطلب بحسب طبيعتها ان يتم تسليم المبيع على دفعات فيتم سداد

قيمة كل دفعه بالكامل قبل الموعد المحدد لاستلامها ولا تسوى نسبة ال (%) ٣٠ المشار اليها بالبند السابق الا عند استلام اخر دفعه من المبيع على ان ينص على ذلك في شروط المزايدة .
ويجوز بموافقة السلطة المختصة اعطاء مهلة اضافية للسداد مقدارها عشرة ايام اذا كان ذلك في صالح الجهة الادارية فإذا تأخر من رسا عليه المزاد عن هذه المدة تصبح المبالغ المدفوعة منه حقا لذاك الجهة ويصبح العقد مفسخا دون حاجة الى اتخاذ اية اجراءات قضائية ما لم تقرر السلطة المختصة - لمبررات تقبلها - منحه مهلة اضافية اخرى للسداد مع تحميله بمقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ السداد دون اخلال بحق الجهة الادارية في الرجوع على المشتري بالتعويض اللازم .

٤- اذا تأخر من رسا عليه المزاد في استلام الاصناف خلال عشرين يوما من تاريخ اخطاره بالموعد المحدد لذلك فيحصل منه مصروفات تخزين بواقع (%) ١١ عن كل اسبوع تأخير او جزء منه وبعد اقصى خمسة اسابيع . يحق للجهة الادارية بعدها ان تتخذ اجراءات بيع الاصناف لحسابه في اقرب فرصة ويكون البيع وفقا لاحكام هذه اللائحة . وفي هذه الحالة يحاسب على النقص في الثمن ومصروفات التخزين المشار اليها ومصروفات ادارية بواقع (%) ١٠ من ثمن البيع الجديد ولا يرد اليه اية زيادة تكون قد تحققت في ثمن البيع .

٥- ان الكميات والاواع المعروضة للبيع تحت العجز والزيادة والعبرة بما يسفر عنه التسلیم الفعلى .

المادة ١١٩

تصدر السلطة المختصة قرارا بتشكيل لجنة تضم عناصر مالية وفنية تختص بوضع القيمة الاساسية في حالة بيع وتأجير العقارات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية او الترخيص الانفاق او باستغلال العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف وعلى اللجنة ان تراعي اهمية وتميز موقع محل التعاقد ومساحته وحالته وعمره وتكلفة انسائه واستهلاكاته واسم الشهرة (ان وجد) وقيمة التجهيزات والمحفوظات والعائد الذي يدره تشغيله او استغلاله وغيرها من العناصر المؤثرة في تحديد القيمة وذلك بما يتمشى مع طبيعة محل التعاقد بحسب الاحوال .

المادة ١٢٠

تحدد السلطة المختصة قيمة التامين المؤقت لدخول المزاد بالنسبة لبيع العقارات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية .

وعلى من يرسو عليه المزاد سداد (%) ١٠ من القيمة الرأسية بها عملية البيع فور الرسو عليه ويستكملي باقي الثمن خلال فترة لا تجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ اخطاره باعتماد البيع .
ويجوز استثناء وبموافقة السلطة المختصة للعقارات والمشروعات الكبرى ان تتضمن شروط الطرح سداد باقي الثمن على دفعات يتم تحديدها وفي هذه الحالة يستحق عنها عائد يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي وقت السداد وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد مع مراعاة عدم اتخاذ اجراءات نقل الملكية الا بعد سداد كافة مستحقات الجهة الادارية .
على انه في حالة اخلال المشتري باي شرط من شروط البيع فيكون للجهة الادارية دون حاجة الى انذاره او اللجوء للقضاء ان تفسخ العقد وتقوم باتخاذ اجراءات البيع من جديد على حسابه مع حفظ حقها في الحصول على ما يكون مستحقا لها من مبالغ نظير فروق الاسعار والمصروفات الادارية .

والتعويضات المستحقة ولا ترد اليه اية زيادة تكون قد تحققت في ثمن البيع.

المادة ١٢١

في حالة طرح العقارات والمشروعات للتجير او الترخيص بالانتفاع او باستغلال بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف يجب على من يتقدّم للمزايدة سداد مبلغ تحديده السلطة المختصة حسب أهمية وقيمة العملية كتأمين مؤقت، على ان يسدّد من يرسو عليه المزاد ما يوازي (١٠٪) من القيمة الكلية الراسية بها المزاد عن مدة العقد بالكامل كتأمين نهائي ساري طوال مدة العقد وذلك فور رسوم المزاد.

على ان تتضمن شروط الطرح طريقة سداد القيمة الایجاریة او مقابل الانتفاع او الاستغلال بمراعاة ان يتم السداد خلال ثلاثة ايام عمل على الاكثر من بداية المدة المحددة لدفع القيمة او المقابـل.

المادة ١٢٢

يعلن عن المزايدة العلنية العامة طبقاً لذات الاجراءات والحدود التي يجري بها الاعلان عن المناقصة العامة - على ان يتضمن الاعلان بالإضافة الى ذلك تعريف موجز عن موضوع البيع.
وإذا كانت الجهة الإدارية متعاقدة مع خبير لعملية البيع فإنه يقوم بإجراءات الاعلان على حسابه طبقاً لشروط تعاقده مع الجهة على ان يكون من المقيدين بسجل الخبراء المثبتين وتقتصر مهمته على القيام باعمال الدلالة فقط دون الاشتراك في اعمال لجان التثمين.
ويراعى ان يتم التعاقد مع هذا الخبير في حدود احكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وهذه اللائحة.

المادة ١٢٣

يصدر بتشكيل لجنة البيع او التجير او الترخيص في المزايدة العلنية العامة قرار من السلطة المختصة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية بحسب اهمية وقيمة المزايدة.
ويجب ان يشترك في عضوية هذه اللجنة ممثل عن وزارة المالية متى بلغت قيمة المزايدة مائتين وخمسين الف جنيه وعضو عن ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة متى بلغت القيمة خمسمائة الف جنيه.

وعلى اللجنة ان تذكر للمتزايدين البيانات والمواصفات الكافية عن موضوع البيع او التجير او الترخيص - دون ذكر الثمن الاساسي - ثم تحرر محضر باجراءاتها تبين فيها قيمة التامينات المؤقتة المؤداة من المتزايدين وما تم رده وما تم مصادرته ويتم التوقيع من جميع اعضاء اللجنة ورئيسها على المحضر.

وتعتمد قرارات ونوصيات لجنة البيع او التجير او الترخيص في المزايدة العلنية العامة من السلطة المختصة.

المادة ١٢٤

في حالة اجراء البيع او التاجير او الترخيص بطريق المزايدة بالمؤشرات المغلقة تطبق ذات الشروط والقواعد والإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن الشراء بالمناقصات العامة، وبما لا يتعارض مع طبيعة البيع او التاجير او الترخيص.

المادة ١٢٥

يكون البيع او التاجير او الترخيص بطريق المزايدة المحلية بقرار من السلطة المختصة وذلك فيما لا يزيد قيمته على مائة الف جنيه وتصدر هذه السلطة قراراً بتشكيل لجنة البيع تضم عناصر فنية ومالية وقانونية.

ويتبع بشأن المزايدة المحلية جميع الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بالبيع بطريق المزايدة العلنية العامة فيما عدا الإعلان اذا يكتفي في هذه الحالة بتوجيه الدعوة الى اكبر عدد ممكн من المتزايدين المحليين الذين يقع نشاطهم داخل نطاق المحافظة التي يقع في دائرةها موضوع البيع او التاجير او الترخيص والمقيدين بالسجل الخاص بالجهة الادارية او غيرهم وذلك عن طريق خطابات بالبرد الموصى عليه يتم ارسالها قبل الموعد المحدد لإجراء المزايدة بخمسة عشر يوماً على الاقل وبالاضافة الى ذلك يتم ارسال الدعوات مع مخصوص وتسلم بموجب إيصال مؤرخ على ان تتضمن الدعوة كافة البيانات اللازمة عن موضوع المزايدة والتاريخ المحدد لجرائها.

المادة ١٢٦

يكون التصرف بالبيع او التاجير او الترخيص بطريق الممارسة المحدودة في الحالات المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات بقرار مسبب من السلطة المختصة والتي تصدر قراراً لجنة البيع بالمارسة المحدودة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية.

ويجب ان يشترك في عضويتها ممثل عن وزارة المالية وعضو من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وذلك في الحدود المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات او المزايدات. ويسرى بشأن سداد التامين المؤقت وسداد قيمة ما يتم ترسيته بالمارسة الشروط المنصوص عليها بشأن التعاقد بطريق المزايدة العلنية العامة، كما تسرى على البيع او التاجير او الترخيص بطريق الممارسة المحدودة ذات القواعد والإجراءات المنظمة للشراء بطريق الممارسة المحدودة وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة البيع او التاجير او الترخيص.

المادة ١٢٧

تلغى المزايدة او الممارسة المحدودة قبل البت في اي منها اذا استغنى عنها نهائياً او اقتضت المصلحة العامة ذلك او اذا لم تصل نتيجتها الى الثمن او القيمة الاساسية. كما يجوز الغاؤها اذا لم يتقدم سوى عرض وحيد مستوف للشروط.

ويكون الالغاء في الحالات المشار اليها بقرار من الوزير المختص ومن له سلطاته بناء على توصية لجنة البت او الممارسة بحسب الاحوال.

ويجب ان يشتمل قرار الالغاء على الاسباب التي بني عليها.

ويتم اعادة اتخاذ اجراءات طرح العملية من جديد وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات وهذه اللائحة، بعد اعلان قرار الالغاء واسبابه في لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض على النحو المحدد بالمادة ٤٠ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله ما لم يتقرر الاستغناء عن عملية البيع او التاجير او الترخيص بصفة نهائية.

١٢٨ المادة

ترد الى المتزايدين الذين لم يرس عليهم المزاد التامينات المؤقتة المسدة منهم بعد سحب الایصالات الخاصة بها موقعة منهم باستلام القيمة.

١٢٩ المادة

يجوز في الحالات العاجلة التي لا تتحمل اتباع اجراءات المزايدة او الممارسة المحدودة ان يتم البيع او التاجير او الترخيص بطريق الاتفاق المباشر وذلك وفقا للحدود والسلطات المنصوص عليها بالمادة ٣١ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات.
كما يجوز وفقا للحدود والسلطات المشار اليها ان يتم الترخيص باستغلال المقاصف الكائنة بالجهة الادارية بطريق الاتفاق المباشر للجمعيات او الصناديق الخاصة التي تضم العاملين بالجهة.
ويشترط في جميع الحالات الا تقل قيمة البيع او التاجير او الترخيص عن القيمة الاساسية التي قدرتها لجنة التثمين.

١٣٠ المادة

يكون تسليم المنقولات المبوبة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة برأسها موظف مسؤول وعضوية امين المخزن المختص وعضو ينديه مدير المخازن من غير امناء المخازن بالإضافة لمن ترى السلطة المختصة اهمية ضمهم لعضوية اللجنة من حيث الكمية والمواصفات وما اسفرت عنه قرارات البيع.

ويكون تسليم محل البيع او التاجير او الترخيص بالنسبة لغير المنقولات بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسؤول وتضم في عضويتها عناصر فنية ومالية وقانونية بحسب اهمية وطبيعة محل التسليم وعلى اللجنة ان تراعي عند التسليم التحقق من تنفيذ ما اسفرت عنه قرارات البيع او التاجير او الترخيص.

١٣١ المادة

يجب في جميع الحالات الا يجاوز مدة التاجير او الترخيص ثلاث سنوات على ان يتم قبل نهاية هذه المدة اتخاذ اجراءات الطرح من جديد باحدى الطرق المقررة قانونا وفي حدود حكام هذه اللائحة.
واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز بالنسبة للمنشآت السياحية وفقا لمقتضيات الصحة العامة وبموافقة الوزير المختص التاجير لمدة تزيد على ثلاث سنوات ولا تجاوز خمسة وعشرين عاما وذلك بشرط ان يتضمن الاعلان عن المزايدة تحديد المدة الايجارية.

المادة ١٣٦

يحظر على العاملين بالجهات التي تسرى عليها احكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات التقدم بالذات او بالواسطة بعطاءات او عروض لتلك الجهات. كما لا يجوز شراء اشياء منهم او تكليفهم بالقيام باعمال، ولا يسرى ذلك على شراء الكتب من تاليفهم او تكليفهم بالقيام باعمال فنية كالرسم والتصوير وما يماثلها او شراء الاعمال الفنية منهم بمراعاة توافر الشروط الآتية:

- ١- ان تكون الاعمال المطلوبة ذات صلة بالاعمال المصلحية.
- ٢- عدم وجود من يمكنه اداء العمل المطلوب من بين العاملين بالجهة طالبة التعاقد من يدخل في نطاق اعمالهم الوظيفية.
- ٣- الا يدخل العمل المطلوب ضمن الاختصاص الوظيفي للعامل ولا يعتبر امتدادا له.
- ٤- الا يشارك باى صور من الصور في اجراءات قرار الشراء او التكليف.
- ٥- الحصول على الموافقة الازمة بذلك من السلطة المختصة فيما لا يجاوز ٥٠٠ جنية (خمسة الاف جنيه) وبعد اخذ رأي الهيئة العامة للخدمات الحكومية فيما يزيد على ذلك وبالنسبة للكتب الدراسية فيكون لوزير التربية والتعليم سلطة الموافقة على شرائها طبقا لاحكام هذه اللائحة ما لم يكن العامل قد باع حق الطبع والنشر الى مكتبة او فرد بعد ثابت التاريخ قبل الشراء بستة اشهر على الاقل.

وبالنسبة لشراء حق التاليف او الطبع او النشر فيشترط ان يكون المؤلف وثيق الصلة باعمال الجهة الادارية ان تكون الحاجة ماسة الى الحصول عليه والا نقل النسخ الازمة منه عن الف نسخة – ما لم يكن المؤلف قد وضع خصيصا بناء على طلب الجهة الادارية فيجوز عند الضرورة ان يقل العدد من ذلك – كما يشترط قيام لجنة تشكل من اخصائيين في المدة التي تناولها المؤلف بفحص الكتاب وتقدير قيمته العلمية واقتراح المبلغ الذي تقدر به هذا الشراء على ان يراعي في تقدير القيمة عدد النسخ المطلوبة ومدة الانتفاع بها هذا الحق ويصدر بهذا الشراء قرار من السلطة المختصة فيما لا يجاوز ٥٠٠ جنية (خمسة الاف جنيه) وبعد اخذ رأي الهيئة العامة للخدمات الحكومية فيما يزيد على ذلك. ويكون شراء حق التاليف او الترجمة او الطبع او النشر بالنسبة الى الازهر الشريف ووزارة التربية وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

المادة ١٣٧

لا يجوز الجمع بين رئاسة اللجان المنصوص عليها بهذه اللائحة واعتماد اعمالها.

المادة ١٣٨

تسري على عقود تلقى الخدمات والدراسات الاستشارية والاعمال الفنية ومقابلات النقل جميع الاحكام الواردة بهذه اللائحة بشأن شراء المنقولات، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة كل من هذه العقود.

المادة ١٣٩

لا يجوز اضافة او حذف او تعديل اي شرط او مادة في الاشتراطات العامة او الخاصة التي يتعين اقرارها من الجهات المختصة بمراجعة العقود بمجلس الدولة الا بعد الرجوع إليها وموافقتها.

المادة ١٤٠

يجب على مملي وزارة المالية بالوحدات الحسابية في الجهات الادارية المختلفة قبل صرف مستحقات المتعاقدين مع تلك الجهات التتحقق من تحصيل او سداد جميع مستحقات الخزانة العامة من ضرائب ودمغات ورسوم جمركية وضريبة المبيعات والتامينات الاجتماعية وغرامات التأخير وغيرها من المستحقات الواجبة السداد وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك. يجب على مملي وزارة المالية بالوحدات الحسابية في الجهات الادارية المختلفة قبل صرف مستحقات المتعاقدين مع تلك الجهات التتحقق من تحصيل او سداد جميع مستحقات الخزانة العامة من ضرائب ودمغات ورسوم جمركية وضريبة المبيعات والتامينات الاجتماعية وغرامات التأخير وغيرها من المستحقات الواجبة السداد وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك.

المادة ١٤١

يتعرض المسؤول عن مخالفة احكام هذه اللائحة من العاملين بالجهات التي تسري عليها المسائلة التأديبية دون الارتكاب بحق اقامة الدعوى المدنية او الجنائية ضده عند الاقتضاء.